شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي

تاريخ النسخ : ١٢٠٠هـ

عدد الأوراق : ٥٦٢

المقاس : ١٢ X ٢٤

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١٣

مختصر وقایه

مختصر وقایه

۳۲۲۲

۱

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رافع اعلام الشریعة الغرا جاعلها شجرة

اصلها ثابت فی الارض و فرعها فی السماء والصلوة

والسلام علی رسوله محمد افضل الرسل والانبیاء و

علی آله و اصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء و بعد فان

العبد المتوسل الی الله تعالی باقوی الذریعة عبید الله

ابن

ابن مسعود ابن تاج الشریعة سعد جده و انجح جده

رزقه الله تعالی خیر الدارین فیقول قد الف جدی

و استاذی مولانا الاعظم سلطان العلماء العلم

برهان الشریعة والحق والدین وارث الانبیاء

المرسلین محمود بن صدر الشریعة جزاه الله عنی و عن

سایر المسلمین خیر الجزاء الاجل حفظی کتاب وقایة

الروایة فی مسایل الهدایة و هو کتاب لم یکتحل عین

الزمان مبتانية في وجازة الفاظ مع كثرة معانية

ثم اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه

فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على مسايل لا بد منه

لطالب العلم على حفظه فمن اجب استحضار مسايل المهدية

فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف

الى حفظ هذا المختصر عنان العناية والى الهداية

كتاب الطهارت فرض الوضوء غسل الوجه من منابت الشعر

الى

الى الاذن وادخل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه

وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة من اللحية

وسنة البداية بالتسمية وغسل يديه الى رسغيه

ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كانفه و

تخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل

رأسه مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب والولاء

ومسحة الناصية ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من

وان حما
ہر کہ ان چہار ری
می پیش ن ۃ پیش ر
از اللحیہ

او دیگر ناف از او از
ق ی کردن خون تون که اکثر رخا حتو شود
ی من خون تون که آب و بهن
او ا ح

السبیلین وغیرہ ان کان نجسا بسال الی ما
یطہر والقی ومارقیقا ان احمر به البزاق لا الی اصفر
به وغیرہ ان کال ملأ الفم لا بلغما اصلا او مالیکس
بحدث لیس بنجس ونوم متکی الی ما لو ازیل لسقط و
الاغمی والمجنون وقہقہۃ بالغ فی صلوۃ مطلقۃ
والمباشرۃ الفاحشۃ لامس المرۃ والذکر وفرض ا
الغسل غسل فمہ وانفہ وکل البدن وسنتہ ان یغسل

بدیہ

کتاب الطہارت

بدیہ وفرجہ ونزیل النجاسۃ ثم یتوضأ الا رجلیہ ثم
یفیض الماء علی بدنہ ثلاثا ثم یغسل رجلیہ لا ان المنتقع
ویکفی لهذاۃ الصفرۃ ان تبتل اصلہا وموجبہ انزال
منی ذی دفق وشہوۃ عند الانفصال وغیبۃ
حشفۃ فی قبل او دبر علی الفاعل والمفعول بہ
ورؤیۃ المستیقظ المنی او المذی وانقطاع الحیض
والنفاس لا وطی بہیمۃ بلا انزال منی ویسن للجمعۃ

والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ بما السما

والارض وان تغير بالمكث او اختلط به شئ طاهر

الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو ما لا

يقصد به التطهير وان اختلط به نجس فان كان

جاريا او عشرا في عشر لا ينجس ارضه بالغرف الا نجس

الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن نجسا

ولا بأس بسؤر ما المولد وما ليس لحمه دم سايل

ولا يتوضأ

كتاب الطهارت

ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بما اسخن بالشمس

لقربه او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا

جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة

وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها

عصبها طاهر وكذا اللبن **فصل** يقع فيها نجس او مات

فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ما فيها مثل

آدمي اوثاة ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقدر

ما فيها بقول ذي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك لو اوطأ

وغيره احتسب ونجس ما ذقت الوقوع ان علم والا

فمنذ يوم وليلة وانتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام وليالها

وقالا منذ وجد وسور الآدمي والفرس وكل ما كول اللحم

طاهر وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطيور وآبيار اكل البيوت مكروه واطمار والبغل

مشكوك

كتاب الطهارت

مشكوك وتتوضأ به وتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور

فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز

عن المي لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش

او عدم آلته او خوف فوت بالفوت لا الى خلف

كصلوة العيدين ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي

وهو ضربة لمسح وجهه وضربة لليدين مع مرفقيه على

كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع

القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
وانطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء فرضا ونفلا
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ما كان في لطهر لا الردة
وندب لراجيه صلوة في آخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل اليعيد الصلوة

فصل المسح على الخفين جايز للحدث دون من
عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في

كتاب الطهارة

اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر
الكعب ويمكن متابعة المشي فيه وشرط كونهما ملبوسين على طهر
تام من وقت الحدث فلا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا
عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا اذا ومدته للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج
اكثر العقب الى الساق وبعد احدهذين يجب غسل رجليه

اذا مسح على الخفين ان يغسل رجليه ثلاث غرات
مستحب والفرض مرة واحدة
لانه اذا مسح زال الحدث
من الرجلين ووصل
الى اليدين واذا
لم يغسل فسدت صلوة
طحاوي

اظهار الخطوط الى آخر اصبع

اسفل

فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل
اصغرها وجمع خروق خف لا خفين وفي سفر المقيم و
عكسه قبل تمام يوم وليلة لعبر الاخير وبعدهما ينزع

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا دأبها ولا ايأس
واقله ثلاثة ايام وليالها واكثره عشرة ايام وليالها
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وطهر المتخلل
بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها سوى

البياض

البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي بخلافي
دخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار
ولا تقرأ بجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء المصحف
مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة
الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض وانقطاع
قبل الغسل ودون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى
وقت يسع الغسل والتحريمة وانقطاع دم بعقب الولد

ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوءمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير عما
وبسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام
الولد ويقع المعلق بالولد وتقضى العدة به وينقص
عن اقل الطهر او زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة
او على نفاسها وهو عشرة اربعون يوما او على ا
العادة فيهما وجاوز اكثرهما وعادات حامل استحاضة

لا

لا يمنع الصلوة والصوم ووطيا ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف ونحوهما يتوضا
ويصلي
لوقت كل فرض به فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج
الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال فصل يطهر
الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره كلون
زواله بالماء وبكل مائع مزيل طاهر ومحالم يزل نجاسته وعسر
تطهيره ان امكن والا فيعفى ويترك الى عدم الفطران

ثم وثم وعن المني بغسله او فرك يابسه او لطخ عين ذي جرم

جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف

ونحوه بالمسح والبطء جبر الأعلية لو ماء ولبلة والارض

وما اتصل بها كالخص والكلأ بالبس وفي هاب الاثر

للصلوة لا للتيمم ويعفى عما دون ربع الثوب عن نجس

خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرطير لا يؤكل لحمه واما

خرطير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة فانه غليظ كسائر

كتاب الطهارت

ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم

وهو مثقال فر الكثيف وقدر عرض الكف فر الرقيق و

بول الصبي قبل ان يتغذى بغير لبن الام شئ وما ورد على نجس

نجس كعكسه وماء القدر طاهر كحمار صار ملجأ ويصلي

على ثوب بطانته نجس على طرف لباسه طرف آخر منه

نجس وفر ثوب ظهر فيه من نجس نمدوة بحيث لا يقطر

منه شئ ان عصر او وضع رطبا على ما طي ببطين

فيه بسرقين وبيس او نسي محل النجاسة غسل طرف
منه كحفنة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او
وهب فصل الاستنجاء من كل حدث غير النوم ودرج بحجر
حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم ورد ويمين ثم غسل الدبر
ولو جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله بطون
الاصابع بعد غسل اليد مرخيا مخرجه ببالغة ثم ينقل
اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح المعترض الى طلوع
الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وفي روايته مثله والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى
والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما وسن للفجر
البداية مسفرا جيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم
الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتاخر ظهر الصيف

العصر مالم يتغر والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى
آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام
للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد ادا
العصر الى ادا المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته

يقعده

يقضيه فقط لامن حاضت فيه وصل الاذان

سنة الفرايض فقط في وقتها وبعاد لو اذن

قبله وترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه والاولى
يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين بمنارة
وان لم تتم الاعلام يستدبر في المئذنة والاقامة مثله
لكن يجدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما
والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب

في الفقه اعلام و شرح
عبارة وعن كلمات فيحضر
مشهورة يدخول اوقات
معينة

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى الفوايت

ولكل من البواقي يأتي بهما او بهما وكره اقامة المحدث

لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا تعاد بل هو

كاذان المرة والمجنون والسكران وكره تركهما في

السفر وفي جماعة المسجد لا في بيت في مصر ويقوم

الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند

قد قامت الصلوة فصل شروط الصلوة طهر

بدن

طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية ووقت وعورات

الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا

مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف

والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة وان في

عضو كالفخذ والذكر منفردا او الانثيين وشعر نزل

وعاد مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا

وربع ثوبه طاهر وفی اقل منه الافضل معه وعام
الثوب یجوز صلوته قائما ویندب قاعدا مومیا و
قبلة الخائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم
من یعلم تحری ولم یعد مخطئ بل مصیب لم یتحر وان
تحول رأیه مصلیا استدار ولا یضر جعله جهة امامه
او اعلم انه لیس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ونو
یقصد صلوته واقتدائه الی اقتدی متصلا بتحریمه

ومع

ومع اللفظ افضل ویکفی لغیر الفرض والواجب نیته مع
مطلق الصلوة وشرط انهی التعیین لا العدد فصل
فی صفة الصلوة فرضها التحریمة والقیام والقراءة آیة فی
کل من رکعتی الفرض وفی کل من الوتر والنفل والمکتفی
بهما یسئ وعند بما آیة طویلة او ثلث قصار والرکوع
والسجود ما یجبهة والانف وبه یفتی والقعدة الاخرة
قدر التشهد والخروج بصنعه واجبها قراءة الفاتحة

وضم السورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى في التشهدين

ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين

الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء

فيما يجهر ويخفى وسن غيرها اوندب فاذا اراد الشروع

كبر بلا مد الهمزة والباء مآبا بها ميه شجمت اذنيه وامة

ترفع يديها حذو منكبيها يجوز لكل مائل على التعظيم

ولا يثوب بدعاء او بالفارسية لا القراءة بها الا لعذر

كتاب الصلوة

حرف السلام فى وان خير تسا الى الم يطيق شوخ تيم از

نظر فى قاف عبد الكريم خان وسيد اسد الله ترمذى

ورغبتان در جمعه وستان نهايت عزيز

وقومان دور اصفى وحى وحسن همراهى قاف

محمد حسين خان وقاف عبد الكريم خان وقاف

اسماعيل خان وسلم تقدم اصداء ام نيك

الحمد لله محمد وآله وعترته وسلم

وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته فى كل قيام

فيه ذكر مسنون ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات

العيدين ثم يثنى ولا يوجه ويجوز للقراءة الاستماع

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين

ويسمى لابين الفاتحة والسورة ويسر ثم يقرأ

ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع حافظا

يعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم
يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ضاما أصابعه ثم وجهه مباشرا ضبعيه مجافيا بطنه
عن فخذيه موجها أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا
ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر
يصلي صلوته في الزحام والمرة تخفض وتلزق بطنها

يفعلهما

يفعلهما ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا
اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا تمهما
فرش رجله اليسرى وجلس عليها صابا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرة تجلس على اليتيها

فان لست به
اذ يجب به
فقد ترك صلوة

البسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كان
مسعود رضى الله عنه لا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاولين
بفاتحة الكتاب فقط وان سبح او سكت جاز ثم
يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلى على النبى عليه
السلام ويدعو بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن
يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان جاءه والمنفرد والملك

فقط

كتاب الصلوة

فقط فصل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر
والاولى للقائمين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان
ادى وخافت حتما ان قضى والاولى الجهر ايسمع غيره
والاولى للمخافة ايسمع نفسه وهو الصحيح وكذا فى كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها وسنة القراءة فى السفر عجلة الفاتحة مع اخرى
سورة شاء امنا نحو البروج وفى الحضر استحسنوا

طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر و
العشاء وقصاره في المغرب وفي الحجرات طوال الى
البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصاره الى الاخر وفي
الضرورة بقدر الحال وكره تعيين السورة للصلوة
ونيت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه
وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا والجماعة سنة
مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الا

قرأ

قرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امم عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره تحريما
الفتح وجاز ان فعلن تقف الامام وبطهر
لحضور الثلثة في كل جماعة والجمعة والظهر والعصر يقتدي
المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض الرجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ولابس لعار

وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر وا
الامام لا يطيقها القراءة الاولى الا في الفجر ويقوم
الموتم الواحد على يمينه والزايد على خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته في
صلوة مشتركة تحريمة وادا أفسد صلوته ان نوى انتهاءها
والا صلوتها فصل مصل سبقه حدث توضاء و
اتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام

يجر الآخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه اولا يعود كالمنفرد ل
فرغ امامه الاصح وكذا في المقتدي ولو جن
او اغمي عليه او نام فاحتلم او قهقهه او احدث عمدا
او اصابه بول كثير او شج رأسه فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجا ثم ظهر
طهره بطلت صلوته ولم يخرج اولم يتجاوز بنى ولو بعد
التشهد ان عمل ما ينافيها تمت صلوته ولو قهقه صلوته

المسبوق واذا وجد سارية المسجد المأوى نحوه فدت
عند ابي حنيفة رح فرضيته الخروج بصنعه لا عندهما فصل
يفسد الكلام مطلقا والسلام عمدا اورده والانين
ونحوه محال صوت والبكا بصوت الا لامر الآخرة وتنحنح
لا عذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بذكر
والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود على
نجس والدعا بما ليس من القرآن والاكل والشرب

والعمل

والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او يتكرره
المصلى او نظر الناظر الى عامله غير مصل وكره كل هيئة
فيها ترك الخشوع وقلب الوجه للمسجد الا مرة ومسح
ومسح الجبهة من التراب فيها والسجود على كور العمامة
واقعاؤه في ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
وتخصيص الامام بمكان الا ان قام في المسجد وسجد في
الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصوت

تراب ر/ د

حيوان في ثوبه ومسجده جهة يخر خلفه وتحت لا ان
صغرت جدا او محى رأسها في ثياب البذلة وحرر
الا لمذلا او عدما لقرأ وغلق باب المسجد والوطى و
الحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا ترنيه و
صلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب
فيهما ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وفي
فضاء في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وفضاء

اعضاء

كتاب الصلوة

الا عضاء ان صلى على دكان ان لم يكن بينهما بسترة
اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز حذا احد
حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام للقوم وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة
ان عدم سترة او مر بينه وبينها فصل الوتر ثلث
ركعات وجب بسلام واحد وقبل الركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ

في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت
قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد بالربع بتسليمة
وجب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على الاربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع في
الملوين ولزم النفل بالشروع الا بطلانه عليه

فصل

قضى

قضى ركعتان لو نقص في الشفع الاول او الثاني
وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول بطل التحريمة عند
ابي حنيفة رح وعند محمد في ركعة واحدة وعند ابي يوسف
لا اصلا بل يفيد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح وفي ما ترك
في احدى الاولين مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف
في اربع متتابعة بوجد الترك في الشفعين وفي الباقي
وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد

لا قرا لا لا
قرا لا لا لا
قرا لا قرا لا
لا قرا لا قرا
قضى ميكند چهار ركعت نزد امام اعظم وامام ابو
لا لا لا قرا
قرا لا لا لا
لا لا لا لا
قضى ميكند چهار ركعت نزد امام ابو يوسف رح
وقضى ميكند نزد امام اعظم رح
قرا
لا لا قرا قرا
قرا قرا لا لا
وقضى ميكند دو ركعت نزد امام ابو يوسف
لا قرا لا قرا لا قرا
قرا لا قرا لا
قرا قرا لا لا
لا قرا لا قرا

فی الوسط او نوی اربعا و اتم اثنین فلا بشیء
علیه و ینفل راکبا مومیا خارج المصر الی غیر القبلة
و قاعدا مع قدرة قیامه و کره بقاء و ان افتتح راکبا
و نزل بنی و لعذر فسدت و بسن التراویح قبل الوتر
او بعده و علی کل ترویحة ای اربع رکعات جلسة
بقدرها و سن الختم فیها مرة و لا یترک لکسل القوم
و لا الوتر بجماعة خارج رمضان تحصل بغلبة الظن

یصلی

یصلی امام الجمعة بالناس رکعتین نفلا مخفیا مطولا
فقرأته فیهما ثم یدعو حتی تتجلی الشمس و ان لم یفعل صلوا
فرادی کالخسوف الا یستغفرون و یدعون و استغفار مستقبلا
و ان صلوا فرادی جاز و لا یقضون أولا بخلاف
ذمی فصل من شرع فی فرض فاقامت قیمت
ان لم یسجد للرکعة الاولی و سجد و هو فیه یخیر رباع
قطع و اقتدی و کذا فیه بعد ضم اخری و ان صلی

ثلاثا منه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة

اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة

وفي غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر و

يقتدي من لم يدرك بجمع ان ادّاها ومن ادرك ركعة

منه صلاها لا يقضيها لا تبعا لفرضه ويترك سنة

الظهر في الحال ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه و

وفي غيرهما لا يقضي اصلا فصل فرض الترتيب بين

الفروض الخمسة والوتر فاتها كلها او بعضها الا ادا

ضاق الوقت او نسي او فاتت ثلثة فصل يجب بعد

فصل واجب متعلق بعد از

سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا

سلام واحد با دو سجده وتشهد وسلام هر جهار تقديم كند ركنرا

او اخر او كرر او غير واجبا او تركه ساهيا كر كوع

بانحو غير بر كند بكند يا تكرار كند ركنرا يا تقديم دهد واجبرا يا ترك كند

قبل القرأة وما خر الثالثة بالزيادة على التشهد و

اگر كوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول

ویقول الکل الی ترک الواجب ولا یجب سهو المؤتم بل
بسهو امامه ان یسجد والمسبوق یسجد مع امامه ثم
یقضی واذا لم یقعد اولا وهو الیه اقرب قعد ولا سهو
علیه والا قام وسجد للسهو وان لم یقعد اخیرا قعد ما لم
یسجد وسجد للسهو وان یسجد یحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخیرة ثم قام سهوا عاد ما لم یسجد
وسلم وان یسجد تم فرضه وضم سادسة وضم سجد للسهو

والرکعتان نفل او تنوبان عن سنة الظهر وهی
اقتدی به فیهما صلاهما وان افسد قضاهما واذا سجد
للسهو فی النفل اتی وان بنی صح وان سلم من علیه
السهو فی الصلوة وان سجد والا لا وان شک اول
مرة انه کمصلی ابتدأ وان اکثر اخذ بغالب ظنه
صلوة فصل یجب سجدة بین تکبیرتی الشروط

الصلوٰة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود
على من تلا آية من اربع عشرة آية التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان
والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق و
اقرأ او سمعها وان لم يسجد الامام اذا من سمع ما اقتدى به
في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوٰة كمصلي سمع ممن
ليس معه ومن اقتدى به في تلك ركعة بعد سجود الامام

لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم
لا يسجد الا سامع خارجي وسجدة الصلوٰة تتبعه لا تقضي
خارجها الركوع بلا توقف منوب عنها وان كررها في
مجلس او في صلوٰة يكفي سجدة ويعتبر لذلك مع مجلسه و
استدبار القبلة والانتقال عن خصه الى خصه اخر
تبديل ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها والتخير في اخفاتها عن الامي

فصل

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى
قاعداً يركع ويسجد وان تعذر امع القيام او مى
برأسه قاعداً ان قدر على القعود ولا موء فهو واجب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئاً ليسجد
والا فعلى جنبه متوجهاً او ظهره كذا وذا واجب والايماء
بالرأس وان تعذر الايماء اخرت وموم صح في الصلوة
استانف وقاعداً يركع ويسجد صح فيها بنى قايماً

ولو صلى قاعداً في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط
لا الا بعذر ولو صح او اغمى عليه يوماً وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا قضى الا فرض فار وقا بيوت
بلده قاصداً مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط
وهو ما يسار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل
الريح وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل
بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية وصدق

وبصر أدارنا وهو خبائي لابدار الحرب او البغي فجار

كمن طال مكثه بلا نية فلو اتم وقعد الاولى لم ترفضه

واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه فسافر اتمه

مقيم في الوقت تيم وبعده لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم

وقصر المسافر ما لم يأتم بمقيم او يقتد به في الوقت

وبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة

مثله والسفر والاصلي والسفر ضده لا يغيران الا لنفاسه

فصل

ويبطل المعصية كغيره في الرخص شروط لوجوب الجمعة

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها قادرا

وشرط لاداءها المصر او فناؤه وهو الموضع الذي اذا خرج

اهله من مصره ما اتصل به عدا لمصالحه فناؤه والبساتين

رونابه وقتها وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة

في الوقت والجماعة اي ثلاث رجال سوى الامام

فان نفروا بعد سجود الامام اتمها قبله بدأ بالظهر
والاذن العام وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة
وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها الامام فيها
يبطله وان لم يدرکهما مدرکهما قرأ التشهد او سجود
السهو تيمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا اليها
واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين

يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة قابما طاهرا واذا اتمت اقيمت وصلى الامام ركعتين
فصل ندب يوم الفطر ان يأكل وتستاك وتغتسل وتتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى
ولا تتنفل قبل صلوته وشرطها شرط لها الجمعة وجوبا
وادأ الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية

بعد المرأة ويصلي غداً بعذرٍ واذا صلى الامام لا
يقضي من فاتته والاضحى كالفطر لكن يندب الامساك
الى ان يصلي ويكبر جهراً في الطريق ويصلي ثلاثة ايام
بعذرٍ او غيره ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
وثمة احكام الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبهاً ٢
بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة تحقيب كل

فرض

فرض اداء الجماعة متحتمة على المقيم بالمصر ومقتديه
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر يوم العيد وقالا
الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعها
المومم ولو ترك امامه حصل السنن للمحذوران يوجه
الى القبلة على يمينه واخير الاستلقاء ويلقن ٢
الشهادة فاذا مات شد لحياه ليغمض عيناه ويجمر
تخته وكفنه وتراويغسل ٢ لا مفضضه واستاق

ما معطل المسافر
والكلام مشير الى انه لا
قصر الله تعالى اى صلوة
حشرة وثمانى عشرة وثالث
حشرة واما سجود السهو لا

ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة
تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار
ويعقد لان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليدين الا في الاول

ويقوم

ات يصلي عليه والافراد وحد الاكثر من قبل
ن قبل الرأس فضده جواز العكس
ح اكثر اولد حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا
جانب الرأس او من جانب الرجل كثر العباد
ط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلي عليه باتفاق
ات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل
في خرقة كثر العباد
وجدت الميت اقل منه النصف وليس فيه الرأس
ارة الى انه لو كان معه الرأس يصلي عليه ولو وجد فيه
ين مع كل نصف نصف من الرأس ويغسل ولا يصلي
خذه لا يصلي عليه ووجد اكثر البدن او النصف مع الرأس يغسل ويكفن ويصلي عليه
وجد دون اكثر البدن او وجد نصفه منه مشقوقا طولا فانه لا يغسل
غير الرأس او وجد نصفه في خرقة ويدفن فيها في الايضاح لا يصلي على بعض الميت
وجد اكثره فان صلي على البعض لم يصل على الباقي في الصحيح

ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه

ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن لرجل

وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة

تربط بها ثديها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار

ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية

وهي ان يكبر وثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام

ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليدين الا في الاولى

وقد

سنة

خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل

الرجل سرته ومن قبل الرأس فمنه جوا هر الفقه

في الذخيرة اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا

سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل كنز العباد

في الخانية السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق

الروايات واختلفوا في غسله والصحيح ان يغسل

ويدفن ملفوفا في خرقة كنز العباد

في الذخيرة اذا وجدت الميت اقل منه النصف وليس فيه الرأس

لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الرأس يصلى عليه ولو وجد

منشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الرأس ونغسل ويصلى عليه

ولو وجد الرأس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل الا الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه

في الظهيرية ولو وجد اكثر البدن او نصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه كنز العباد

فان وجد نصفه من غير الرأس او وجد نصفه منه مشقوقا طولا فانه لا يغسل

ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها في الايضاح لا يصلى على بعض الميت

حتى لو وجد اكثره فان صلى على البعض لم يصل على الصحيح

كتاب الصلوة

ويقوم الامام بحذاء الصدر واللاحق بالامام السلطاني
ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي كما في العصبات ويصح
الاقتداء بهما فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن وصلي
على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم يجز ركبانا وكره في
مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ
ويسن في حمل الجنازة اربعة وهو ان تضع مقدمها

ثم موضعها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون ٢

بها لا خبباً والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل و

وضعها ويلحد القبر ويدخل الميت فيه محاذيا القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة

ويحل العقد ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها

وكره الآجر والخشب وبهال التراب ويسنم القبر فصل

الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل بحديد ظلما ولم يجب

مال ولم يرتث او وجد ميتا بر بجا في المعركة فتبرع

عنه غير ثوبه ويزاد وينقص لتتم كفنه ولا يغسل ويصلى

عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر العلم

فانه او جرح ورتث بان نام او اكل او شرب او عولج

او اداه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا

وقت الصلوة او مشى شيئا وصلى عليهم وان قتل

ببغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه فصل اذا

اذا اشتد خوف العدو وجعل الامام امنه نحو العدو و
صلى باخرى ركعة فى الشتاء وركعتين فى غيره ومضت
هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده و
مضت هذه اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الى
خرى بهم ان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى ايماء
الى اى جهة قدروا ويفعلون القتال والمشى والركوب
فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى

ظهر

ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقهما وان
اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح
ان لم يكن فى جانبه كما هى لا تجب الا على حر
مكلف مسلم مالك ملكا تاما نصابا نام وهو اما
بالثمنية او بالسوم او بنية التجارة مع الحول
فاضلا عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب
من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام

كان ضمار المفقود وجود لا حجة له وما خوذ مصادرة

وشرط النية الزكوة في وقت الاداء او العزل الا

اذا تصدق بالكل ويجب في كل خمس من الابل شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى

وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم

ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي

مائة وخمس وعشرين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاولى

فجرادي في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي

ثلثين بقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة

وفيما زاد بحسب الى ستين ثم في ثلثين تبيع او تبيعة

وفي كل اربعين مسن او مسنة وفي اربعين فصاعدا

او معز شاة وفي مائة واحدى واعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة ثلث شياهٍ وفي اربع مائة
اربع شياهٍ في كل مائة شاة ويجب في كل فرس من الاناث
او المختلط به دينارًا او ربع عشر قيمة نصابًا ولا يجب
الا في السائمة اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول و
لا في الصغار الا تبعًا للكبار ولا في العوامل والوجب
الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع التفضل
او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالًا

والفضة

والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيجب
ربع عشر معمولًا او تبرًا وفي كل خمس زاد على النصاب
بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش يقوم الا في غير ما
الا نية التجارة عند تملكها بغير الارث او ابلغ قيمة
نصابًا من احدهما النفع للفقير ويجوز دفع القيم في
الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب الا العفو

ماه قور بانو روز چهارشنبه
انداده آ بيد ١٥

فتجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من
الربعين ويضم المستفاد في وسط الحول الى نصاب
من جنسه والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لا تمام النصاب وتقضي في الحول بدور وجاز تقديمها على الحول
او اكثر ولنصب لدى نصاب فصل ويجب العاشر على
الطريق لاخذ الزكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه وصدق مع اليمين ان انكر

الحول

الحول او الفراغ من الدين او ادى حبا اداه الى عاشر
آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي
العشر ان لم يعلم بما يأخذون منا وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر
خمر الذمي لا خمره ولا امانته وعشر الحربي ثانيا ان دخل
الحول حائلا من داره وخمس معدن الذهب ونحوه وجد
في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض

والا فلما لكها والا شيئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سيمة الاسلام كاللقطة وما فيه سيمة الكفر
خمس وباقيه للواجدان لم تملك الارض والا فللمالك
اي المالك في اول الفتح وركاز صحراء دار الحربي كله
لمستامي وجده في دار منهاروه على ما لكها وان
وجد ركاز مناعهم في ارض لم تملك خمس وباقيه له

وان وجد

وفي عسل

وفي جبل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان فعل عشرا ان سقي بسيح او مطر الا في نحو حطب و
نصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن المزرع
وما السماء والبر والعين عشري وما الانهار حفروها العجم
خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف لا عند
محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة

واقرارہ علیہ او صالحہم خراجیۃ وموات احی لیعتبر
بقربہ والخراج اما خراج المقاسمۃ کما یوضع ربع
الخارج او نحوہ ونصف الخارج غایۃ الطاقۃ وما
مواطفہ کما وضع عمر رضی اللہ عنہ علی السواد لکل
جریب یبلغہ الماصاع من بر او شعیر ودرہم وجریب
الرطبۃ خمسۃ دراہم وجریب الکرم والنخل متصلۃ
ضعفہ ولما بسواہ مایطیق والاخراج لو انقطع

او البستان

الماء

کتاب الزکاۃ

الماء عن ارضہ او غلب الماء علیہا او اصاب الزرع آفۃ و
یجب ان عطلہا مالکہا وبقی ان اسلم المالک او شراہا
مسلم وان شری الکافر عشریۃ من مسلم وضع الخراج علیہ

فصل مصرف الزکوۃ الفقیر ای من لہ مال دون
النصاب والمسکین ای من لا شیء لہ وعامل الصدقۃ
فیعطی بقدر عملہ والمکاتب فیعان فی فک رقبتہ ومدیون
لا یملک نصابا فاضلا عن دینہ وفی سبیل اللہ ای

منقطع القرابة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وابن السبيل الى من له مال لا موه فيصرف
الى الكل او البعض تمليكا لا الى فقير بنى ولاد اوزوجة
وملوك وعبد عتق لبعضه وغنى ومملوكه و
طفله وبنى هاشم وموالهم ولا الى ذمي وجاز بغير بالبه
وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه لعبده
وان ظهر موانع آخر لا وندب دفع ما يفضله عن

السؤال

كتاب الزكاة

السؤال لو ما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون
ونقلها لبلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
فصل الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف صاع
ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر او تجب على حر
مسلم له نصاب اللذي كوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة
وتجب عليه لا ضحيته ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا
وخادمه ملكا ولو كان مدبرا او ام ولدا او كافرا

لا لزوجته وولده الكبير وطفله التي بل من ماله ومكاتبه
وعبده للتجارة وعبد له الآبق الا بعد عوده وعبد
مشترك وكذا العبيد مشتركة خلافا لهما ويجب بطلوع
الفجر الفطر وجاز تقديمها والاسقط الى آخر كتاب الصوم
هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب
مع النية ويصح ادا رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب الآخر الا

في السفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الآخر
الآخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
الى بيت والعيد والنفل يوم الشك افضل لمن وا
في صوما يعتاده وللخواص يفطر غروبا بعد نصف
النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا فلا
وكره ان رددين الصوم رمضان وغيره فان كان

رمضان لم يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم
او فطر وحده يصوم ان رد قوله وان افطر قضى ولا
كفارة عليه وقبل خبر عدل او لونا او امرة للصوم
مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها
والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع فيهما بعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاصح كالفطر فصل من جامع او جومع في احدا

السبيلين او اكل او شرب ناسيا او دواء عمدا قضى وكفر
كالمظاهر وبه ناسيا او دام رمضان لا بخبر وقضى فقط
ان افطر خطاء او مكرها او بظن انه ليل او وصل دواء
الى جوفه او دماغه من غير الام او ابتلع حصاة
او نقيا ملوثة لا ان غلبه او افطر ماء سيا او احتلم
او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب في
حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل

او لمن لا انثى قضى ولا يفسد باكل ما بين اسنانه قليل
من حمصة الا اذا خرج من فمه ثم اكله ولا باكل سمسمة
مضغا وعود الى فساد اكثر عند ابي يوسف وعند
محمد الى اعتبد يفسد ان قل وكره الذوق ومضغ شيء
الا طعام الصبي ضرورة والقبلة الى خاف لا الى يوسف
والكحل وشبهه فان جرى الصوم افطر واطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وجامع ادم ضع

خافت

خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرض
والمسافر افطر واقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضره
ارجب وان صح واقام ثم مات فدى وارثه مافات
(واكره الصحت شهر رمضان)
ان عاش بعده بقدره والا فبقدرها وشرط الايصاء
ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعباده
غيره لا يجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في الايام
المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع الثلث بعد

وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ونفطر
بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم
وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذا ان
وتيمم مقيم سافر ولو افطر قضى لا الكفارة وجنون كل
شهر اسقط لا البعض وان انحى عليه يوما قضاها
الا يوما نواه فضل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو
لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي

من

كتاب الصلوة

من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او لجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوق ما يدركها ويصلي
سننه ولا يبعد بكثير اكثر منه فان خرج ساعة بلا
عذر فسدت ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه
بلا رفع المبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير و
يبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة
او لمس ان انزل قضى والا فلا وان حرم والمرء تعتكف

في بيتها ومن نذر اعتكاف ايام لزم بليليتهما ولا ءو
وان لم يشترط في يومين بليليتهما وصح بنية ليلتها

كتاب الحج

الحج هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير زاد
وراحلة فضلا عما لا بد عنه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة كذلك
بينهما بين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو حرم
الصبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو حج

جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو
المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآدابه واشهر
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل سنة
وكرهت يوم عرفة وأربعة بعدها ومواقيت المدني

ذوالحليفة والعراق ذات عرق والشام جحفة واليمن يلملم ومرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة بغير
محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى ركعتين وقال المفرد بالحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ونوى بها

الحج

كتاب الحج

الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد لك والنعمة لك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز فصار محرما فيقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه وتطيب وقلم الظفر وستر راسه
والرجل وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصهما وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وخمامة وخفين

والمصبوغ بطيب الا بعذر وله الاستحمام وا
لاستظلال بالبيت او محمل وشد هميان في خصره و
اكثر التلبية متى صلى او على شرف او هبط واديا
او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام
وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر و
كبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة وسلم ان قدر غير
موذ والا يمس شيأ في يده وقبله والا فحجر استقبله

وكبر

وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه
السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
اخذ عن يمينه مما يلي الباب وراطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول مضطبعا اي
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام
ركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام

الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت كبر و
هلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه
ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة سا عيا بين ا
لميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل
على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين ثم

يفعل

كتاب الحج

يفعل هكذا اسبوعا ثم سكن بمكة محرما وطاف
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة و
علم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم صادى
عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث
فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقوف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس الى
خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر

باذان واقامتين وشرط الجمعة الجماعة والا
حرام فيهما لا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب
الى الموقف بغسل سنن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة
فجر يوم النحر ولو نائما او اغمي عليه واهل خيمة رفيقة
او جهل انها عرفة واذا غربت الشمس اتى بمزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشاءين
في وقت العشاء باذان واقامتين وان اذى

المغرب

المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى بمنا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر
بكل حصاة وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء
ثم حلق او قصر وخلقه افضل وحل له الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا
رمل وسعي ان كان قبل واول وقته فجر يوم

النحر

وهو فيه فضل وحل له النساء فان اخر عنها
كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث بدأ مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم الـ
لعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من
الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد ذلك
ان مكث بمنا وهو واجب وليقط بنفره قبل طلوع
طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل

بالمحصب

بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه
وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا
مجتهدا او بكى متحسرا ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد المرة لا تكشف راسها بل وجهها
ولو اسبدلت شيئا عليه مجافيا محته جاز ولا
تلبى جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق

بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب النساء في الزحام و
حيضها لا يمنع الا الطواف وفائت الحج طاف
وسعى وتحلل وقضى من قابل فصل القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات
معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى
آخره وطاف للعمرة بسبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد

رمى

كتاب الحج

رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت
الثلاثة تعين الدم وتمتع افضل من الا
فراد وهو ان يحرم لعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم الترويه
وفضله افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز

صام ثلثة ايام كالقران وان احرم بسوق
الهدى وهو افضل فلا يتحلل ثم يحرم بالحج
كالمرو المكي يفرد بالحج فقط وفصل ان
تطيب محرم عضو او اكثر دهن او لبس مخيطا
او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او
عضو او قص اظفار يد واحدة او رجل او
الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا او جنبا

كتاب الحج

جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا
او اكثره او قدم نسكا على آخر او آخر طواف
الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم
بترك اكثره بقي محرما ما شاء يطوف وان طاف
جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف
غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب
او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع

من برو ان طيب عضوا او حلق لعذر ذبح
او تصدق بثلاثة اصبوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه في قبل
وقوف بعرفة يفسد حجه ومضى وذبح وقضى
من قابل ولم تفترقا وبعده يجب بدنة وبعد
الحلق شاة ان قتل المحرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان

لم يفسد

في مقتله اقرب بمكان منه فيشتري به هديا
ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة
او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل
عنه تصدق به او صام يوما واى نقصه تحب ما
نقص وان اصابه عيب غير الامتناع او كبر او مرض
فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او
حلبه او قطع حشيشه او شجرة الا مملوكا او

ف

ممتنا او جافا ولا يرمي الحشيش ولا يقطع
الا الاذخر ويقتل قملة او جراده صدقة
وان قلت ولا شيئ يقتل غراب وحداة
وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور ولعوض
وبر غوث وقراد وبق وسبع صايل
وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلاد لالة محرم وامره ومن

دخل

كتاب الحج

ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه اذا بقي
والا جزاء كصيد الحرم صيدا الا صيدا معه
واذا احرم ومن ارسل صيدا في بد محرم او
اخذه حلالا اضمنه وان قتل محرم صيد محرم
فكل خيري ورجع اخذه على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن دمان الا بجوار
الوقت غير محرم وشيئ جزاء صيد قتله محرم

واتحد لو قتل صيد حرم حلالان وباع المحرم
صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل
غرم قيمته وما اكل المحرم لم يذبحه ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما واما ادى
جزاءها ثم ولدت لم يجزه فصل الى احصار
المحرم لعدو او مرض ابعث المفرد دما والقارن
دمان وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم

النحر

كتاب الحج

النحر وفي حل لا يذبحه بحل وعليه لكل من
حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادرك
الحج يهدي واجزأه توجه والا له ان يحل ومنعه
عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا
ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه
الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر

والقران والجناية على الحج وفسخ النفقة
ان جامع قبل وقوفه وبعده لا ان مات
في الطريق بحج عن منزل آمره بثلث ما بقي
لا من حيث مات ولا يجوز الحج الا الاجير ا
لتضحية والاكل من هدي التطوع ومتعة وقران
فقط وخصا بيوم النحر لا غيره والاكل بالحرم
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر جزار

منه

كتاب النكاح

منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب ما عطب
او تعيب بفاحش ففي الواجب ابدا له المعيب ملكه
ان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا
بعده ومن نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف
الفرض كتاب النكاح ينعقد بايجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وما
ض كزوجني فقال زوجت والا لم ينعقد

معناه وقولها داد وبذرفت بلا میم بعد
دادی وبذرفتی کبیع وشرا لا بقولها عند
الشهود وهازلا وشویم ویصیح بلفظ النکاح
وتزویج وما وضع لتملیک العین حالا او شرط
سماع کل واحد منهما لفظ الآخر وحضور
حرین او حرتین مکلفین معا لفظهما صح
عند فاسقین ولا یظهر عند المدعوی وعند

مسلمان معین

ابنیهما

ابنیهما او احدهما ولا تقبل للتقریب کنکاح
مسلم ذمیة عند ذمیین ولا تقبل علی ا
لمسلم والوکیل شاهد عند حضور الموکل کالولی
عند حضور المولیة بالغة وحرم اصله وفرعه
وفرع اصله القریب صلبیة اصله البعید
ام زوجة وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه
وکل هذا رضاعا وفرع مزنیة وممسوسة

وعاشته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة

واصلين وعادول تسع سنين ليست ٢

بمشتهاة ويحرم نكاح امرة وعدتها نكاح

امرة اشبههما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا

وملكا لا انكاحها فان نكحها نكحها لا يطأ

واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح لكتابية

ولو

كتاب النكاح

ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم وا

لمحرمة وخبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع

حملها من ضمت الى محرمة لا نكاح امة وما

لكته وكافرة غير كتابية واخرى فى عدة را

بقة للحر وللعبد فى عدة ثانية وامة على حرة

او فى عدتها ولا حامل ثبت نسب حملها

ونكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح

حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله
لا عترض هنا وردي بطلانه بلا كفو ولا
بجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاءها
بلا صوت اذن ومعرفة حين استئذانه او دو
بلوغ اخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر
ولو استأذنها غير ولي قرب فرضاها بالقول
كالثيب والا زال بكارتها بزنا او غير جماع

كالبكر وقولها رويت اولى من قوله سكتت
ويقبل بينة على سكوتها ولا تحلف هي ان
لم يقيم ولي الولي النكاح الصغيرة والصغيرة ولو ثيبا
ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغيرة اذا حاضت بلغا او على بالنكاح لو بعد و
بسكوت البكر رضاها ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس وان اجهلت به بخلاف المعتقة و

اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغير قد مر البالغة **كالبكر** عندنا وعند الشافعي
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم
عندنا كما ثبت ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد

كتاب النكاح

خيار الغلام والثيب لا يبطل الا برضا صريح
او دلالة ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء
فسخ من بلغ لا من عتقت والولي العصبة
على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في
ولد مسلم ثم الام ثم ذوي الرحم محرم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض كتب
في مشورة ذلك الا بعد يزوج بعيبه الاقرب

كتابت كرده شد درين شوري كه عالم

عالم ينتظر الكفوا الخاطب خبره وعند البعض
مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
وفي العجم اسلاما فقط والبوين في الاسلام
كفو لذي اباء فيه لا فوق اب لهما ولا مسلم
تبقه لحرية وهي كالاسلام فيما ذكر وفي
وديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح وفاسد

كفو

فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفوء
للفقيرة والقادر عليهما كفوء للغنية وحرفة
فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفوء ٢
بكسر قاف وفارسي عمل پيرم كر پيشه كنند
للعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهر المثل
فرعطار را
الا عرض حتى تتم او يفرق ووقف النكاح القضولي
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي

فصل اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان يسمى

ودنها

ودونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت
احدهما او خلوت صحت وهي ان لا يوجد
مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمريض يمنعه
وصوم رمضان وصوم فرض واحرام وحيض
ونفاس بخلاف الحج والعتة والحصار ونصفه
بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر
المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

وشيء غير مال متقوم ومجهول جنسه وجب مهر
المثل كما مر او صفة فالوسط او قيمة وخدمة
الزوج العبد تجب هي وهذا او هذا فمهر المثل الى
كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه
وان طلق قبل وطء فنصف الاخس وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام
وبالفين ان اخرج فان وفا او اقام

فالف

فالف والا فمهر المثل ولا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الف وان نكح بهذا اي العبدين
واحدا بين قيمتيهما العبد فقط ان ساوى
عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا
لزم الكل وفي نكاح الفاسد ان لم يطأ
لا تجب شيء وان وطئ ثبت النسب
ووقت الوطء ومهر المثل لا يزاد على المسمى

كتاب النكاح

اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا و
عقلا ودينا ومالا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب الا الام و
قومها الى تكن من قوم ابيها وصح ضمان و
تيمم مهر ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان
بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذا
المعجل لها منعه من الوطى والسفر بها وبوعد

الوطى

الوطى برضاها بلا سقوط النفقة والسفر
والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه معللا
بتعللها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان
بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
هو مهر فالقول له الا فيما يؤكل فضل
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام
الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ

وان رد بطل واذا افدى السيد بيع القن
للمهر ويسعى الاخيران والاول بالنكاح
يوم جائزة وفي يده ومن زوج امته لاجنبي
لتبوئه ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج ان
ظفر بها وله النكاح عبده وامته كرها وخيرت
امته ومكاتبته عتقت تحت حر او عبد وان نكحت
بلا اذن سيد بانعتقت نفذ بلا اخبار بها و

وما

وما سبى للسيد وطئت فعتقت وان حملت
اولا ثم وطئت فلها زوج الامة يعزل باذن
سيدها والحرة باذنها وان وطئ امته ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصار ام ولده
ويجب قيمتها لامهر بها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
لا بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده
ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابته وا

والطفل يتبع خير الابوين دينا ودخل بحرم
عدمها تبع الدار والمجوسي شر من الكتابي
وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقر اعليه وفرق محرمان
ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امة
الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق بائن ان

ابى

ابى ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي
واربع تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر
وتبين بتباين الدارين لا بالسبي وارتداد
كل واحد منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل
مهرها ولغيرها النصف لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا او
فاسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات

في القسم سوأ الا المملوكة فلها نصف الحرة

ولا قسم في السفر والقرعة اولى وبصح ترك

القسم والرجوع عنه كتاب الرضاع يثبت بمصة

في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة

زوج لبنها منه للرضيع فيحرم مع قومها

عليه كالنسب وفروعه والزوج عليها وعلى محل

اخت انجبه كذا في النسب والاصقاع ولبن ا

الرجل

كتاب الرضاع

الرجل وما خلط بطعام لا يحرم ولبن غير

الفحلة ويحرم الاستفاط ولبن البكر و

الميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا

والمهر للكبيرة ان لم توطأ والرضيعة نصفه

ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

او عبدا لا من سيده وناثم واحسنه طلقة

فقط فی طهر لا وطی فیه وحسنه وهو السنی
طلقة لغیر المدخولة ولو فی حیض وللموطوءة
تفریق الثلث فی اطهار لا وطی فیها فیهما
تحیض واشهر فی الصغیرة والآیسة والحامل
ولو بعد الوطی وبدعیه طلقة واحدة فی طهر
وطئت فیه او فی حیض موطوءة وما فوقها
بلا رجعة بینة فی طهر ویرجع ان طلق فی

حیض

کتاب الطلاق

حیض فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق ا
لحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها خلا
فیها وصریحه ما استعمل فیه دون غیره مثل
انت طالق ومطلقة وطلقتک ویقع به رجعیة
ابدا وان ذکر المصدر فثلث ان نواها او
الا فرجعیة وصح اضافة الطلاق الی کلها
او ما یعبر به عن الکل کرسک او رقبتک او

روحك او وجهك او فرجك او الى خرقة او
كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر
وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين
واثنان ويصح نيته مع وابتدأ الغاية
يدخل لا انتهاءها وما بين مكى وانت
طالق في مكة تنجز وفي دخولك مكة تعليق
ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او

في

في غد ويصح نيته العصر في الثاني فقط ويقع
الآن في انت طالق امس وان نكح بعده
فلغو ويقع في آخر العمر في انت طالق ان
لم اطلقك واحدا في متى لم اطلقك ويكفي
واذا نوى فان لم ينو فكلما عند اخيفة
واليوم للنهار مع فعل ممتد كاركبك
يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل

لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي
انت طالق ثلاثا غير المدخولة تقيض و
بالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم
الشرط وقع الكل ان اخر وفي انت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وحدة
وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها او بعدها
ومع اثنان وان اشار بالاصبع لعشرين

عدد

كتاب الطلاق

عدد المنثورة وان اشار بظهورها فالمعو
المضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول
او العرض او شبهه مما يدل على هذا فثلث
ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله و
غيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي تحتمل ردا
ونحو خلية برية بتة بائن حرام ليصلح
سبا ونحوي اعتدي واستبري رحمك انت

واحدة انتِ حرة اختاري امرك بيدك

سرحتك فارقتك لا يحتملها ففي الرضا يتو

قف على محل على النية وفي الغضب الاول

وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان ا

ثلثت يقع والا فبائنة وفي اعتدي

واستبري رحمك وانت واحدة رجعية

وتقع بالسنة والبدعة والحرمة اليه الا الطلاق

فصل

فصل تفويض طلاقها اليها مقيد

بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او اذا

شئت او متى شئت بخلاف ان شئت

ولا يرجع عنه والى غيرها الا مقيد ويرجع عنه

والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب

او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بها

مضى وفعلها كبيرها وسرها انها كبيرة وفي

اختاري بنية التفويض فقالت اخترت
ولا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احد
هما او قوله اختاري اختيار فتقول اخترت
ولو كرر ثلاثا فاختارت احديها فثلث
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
تطلقة فبائنة ولو قال امرك بيدك فطلقت
نفسها بائنة وان نوى الثلث يقع وفي

بنية التفويض

امرك

امرك بيدك فطلقة او اختاري تطليقة
فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا
يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد اختلف
الحكم وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا يقع
والا فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة يقع
لا في حكمه ولو امرها بالبين او الرجعي فحكمت

يقع ما اقر به والشرط ان انت طالق ان شئت
مشيته منجزة او معلقة بما قد علم وجوده
لا ان يعلم بعده كما قال شئت ان شئت
وقال شئت
وفي كلما شئت تطليق ثلاثا متفرقة لا بعد
التحليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلاثا
ان نوت ولم تخالفها بينة والا فرجعية و
في من ثلاث ما شئت ما دون ها فصل شرط

حجته

صحبة التعليق الملك او لاضافة اليه او لهما
ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما وزوال
الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة
في الملك ينحل الى جزء وفي غير الملك ينحل لا
الى جزء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع
لترجح
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على ا
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا

مع حجها وفي شرط لا يعلم الا منها كحوا
حفت فانت طالق وفلانة صدقت في
حقها فقط فيحكم بعد ثلاث ايام بالطلاق في
اولها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت
وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة و

قضاء

كتاب الطلاق

قضاء وثنتين تنثر باو اقتضت الخذ بالتاخ
وان علق بشيئين يقع ان وجد ثانيا
في الملك والتنجير يبطل التعليق فلو علق ثم
نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه
بطل خصي من غالب حاله الهلاك كمريض نجز عن
اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم

كتاب الطلاق

لبقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو
ابان زوجته بغير رضاها وماتت ولو بغير ذلك
السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف
القتال او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا
في مرضه على طلاقها ومضى عدتها وابانها
بامر حاكم اقرلها بدين او اوصى لها بشئ خلها
الاصل منه ومن الارث وان علق بنيوشها

بشرط

بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله
او بفعلها لا بد لها منه او بغيرهما وقد علق
في المرض ترث فصل نصح الرجعة في
العدة وان ابت او الم تبن خفيفة او غليظة
بجوار جعتك ولو طها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة
واعلامها بها وان لا بد خل عليها حتى

يؤذنها ان لم يقصد رجعتها معتدة البرجعي
تتزين وله وطؤها ولا يفر بها حتى يشهد
على رجعتها وصدقت في مضي عدتها الا
ان يمكن وبقائها وتكذبها اخباره بالرجعة
في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث الا بعد
بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح
صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح

بشرط

بشرط التحليل بكره وتحل للزوج وان قالت
حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها
حل له نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثنتين خلافا لمحمد ويحل الايلاء بمنع
وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة
فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة
في الحلف بالله وفي غيره البر أو يسقط

الا بالايلاء او الابانت بواحدة ويسقط الحلف
الموقت لا المؤبد فتبين باخرين ان
مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ
ثم اخرى كذلك بعد ثالثة وبقي الحلف بعد
ثلاث لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين
بايلاء ولو عجز عن الفئ بالوطئ لمرض احدهما
او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر

قبل

قبل المدة ففيئه بالوطئ وفي البائنت على حرام
ان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان الطلاق
او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل على حرام
فبائنة لا بأس بالنكاح عند الحاجة
بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله
وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت

وان طلق بمال او على مال وقع بائنا
قبلت وبالخمر والخنزير لا يجب شئ ووقع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان
طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة
بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شئ
عند ابي حنيفة رح والخلع معاوضة في حقها
يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر

على

على المجلس ويبين في حضه حتى انعكس الاحكام
والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمبارأة
حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية
بمالها لغي الا في وقوع الطلاق وكذا
ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال
الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من
المنزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهو

تحرم وطها ودواعيه حتى يكفر وفي انت
على كامي صح نيته الكرامة والنظر والاطلاق
فان لم ينوى شيئا لغا وفي انت على حرام
كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم
ينوى فايلاء عند ابي حنيفة وظهار عند محمد
وفي انتن علي كظهر امي لغو تجب للكل
كفارة وهي تجب بالعود اي العزم على

وطيها

وهي محققة حتى رقبة الا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يداه وابهاماه او يد
رجل من جانب والمدبر وام الولد ومكاتب
ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه
بعد ضمانه ونصف عبد ثم باقيه بعد وطيها
ان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
ليس فيهما رمضان والايام المنهية وان

افطر يوما استيقن وكذا وطها ليلا احمرا

او يوما مطلقا وان بحجر اطعم ستين مسكينا

كلا قدر الفطرة او قيمة وان نخذانهم وعشيهم

واشبعهم او اعطى من بر ومن منوى

تمرا وشعيرا وواحدا شهرين جاز وفي لوم

قدر الشهرين لا فصل في الحال من

فذف بالزنا زوجة العفيفة وكل صلح شاهدا

او نفى

او نفى ولدها وطالبته لاعن فيقول به

اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها

به من الزنا او نفى ولدها ويقول في الخامسة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به

من الزنا ثم تقول اربعا اشهد بالله انه

كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماها به ثم يفرق

القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد
عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدق فان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والملاعنان

لا

لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل لها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت والعبدان
يقذف الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل
منه فلاعنها ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد في
الزمان التهنيته او شرا آلت الولادة صح
وبعده لا ولاعن فيهما ان نفى اول توأمين
واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وثبت نسبهما

فيهما فصل في العنين ان اقر انه لم يطأ
اجله الحاكم سنة قمرية والا مضى ايام حيضها
منها لا مدة مرض احدهما فان يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا اولا
وكانت ثيبا او بكرا فظرت النساء فقالت
هي ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل

او قالت بكرا اجل ولو اجل ثم اختلفا فالقسم
هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما
لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي
كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها
ولا تخير احدهما بعيب الآخر فصل العدة لحرة
تحيض للطلاق او الفسخ ثلاث حيض كوامل
كام الولد مات مولاها واعتقها او موطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم

تحيض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر

ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات

عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة

اولامة وان مات عنها صبي وضع حملها

ولمن جهلت بعد موت الصبي عدة الموت

ولا

ولا نسب في وجهيه لامرأة الفار للبائن البعيد

الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت

في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت

كامة وآيسة رأة الدم بعد عدة الاشهر تستأنف

بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت

حيضة ثم آيسة وعامة وطئت بشبهة عدة

اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى انقضى

بعض العدة وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه
او عزمه على ترك الوطى وتنقضي العدة وان
جهلت به وان نكح معتدته من بائن وطئ
قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة
ولا حد على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت
الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن
والموت كغيرها مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر

والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا
بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب
معتدة الا التعريض ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها صلا او تخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت على انهدامه
الا ان تهدم او لم تجد كراء البيت ولا من يكريه

بينهما في البادية وان ضاق المنزل عليها
فالاولى خروجه وكذا مع فقده والاحسن ان
تجعل بينهما امرة قادرة على الحيلولة ولو
ابانها او مات عنها في سفرهما فان كانت
بعد ما خرجا من مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن
الآخر افل تتوجه اليه والا خيرت مهما لي
اولا او العود احمد وان كانت في مصر تقيد

ثم

ثم ثم تخرج بمحرم الحضانة للام بالاجر بها
طلقت او لا ثم لام بها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لاب ام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك بشرط تعيين فلا حق لامة
وام ولد والدة كالمسلمة حتى يعقل دينا
بمكان غير محرم يسقط حقها وبمحرم لا كام
نكحت عمه وجده جدة ويعود الحق بزوال

ثم لام

النكاح يسقط به تم للعصبات على ترتيبهم لكن
لا يدفع صبية الى عصبته غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا الى فاسد حاضن ولا يخير الطفل
والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وتخدم نفسها
حتى تشتهى وهو المعتبر في الزمان وغيره تسع سنين
تشتهى ولا يدفع مطلقة ولدها الا الى

وطئها

وطئها الذي نكحها فيه وهذا اللام فقط
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
فيثبت نسب الولد المعتدة الرجعي وان جاءت
لاكثر من سنتين من حال تقرر بقضي العدة فيثبت
الرجعة ولا اقل منها لا ومبتوته ولدت لا
قل منها لا التي مهما الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة في العدة واذا جحد بولادة زوجته

يثبت بشهادة امرة فصل يجب النفقة

والكسوة والسكنى على الزوج ولو كان صغيرا

لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة او كافرة

كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما وفى الموسر

نفقة اليسار وفى المعسر نفقة الاعسار

وفى الموسر والمعسر وبحسب حال الحالين ولو

هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج

لا

الثانية خرجت من بيته لغير حق او محبوسة

بدين او مريضة لم تنزف او مغصوبة كرها او حاجة

لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا

السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم و

لها فقط لا موسرا فى الاصح ولا يفرق بينهما

بغيبة عنها ولو مريضا لا يستدانه عليه ومن فرضت

لعاره فايسر تمم نفقة ايسار ان طلبت

وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض
قاض او رضي بشيء فتجب لما مضى ما دام ما حيين
فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا تستدين مجلة
مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس لقن
عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها
يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد

من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها او بيت
منفرد من داره غلق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من ا
لنظر اليها وكلامها متى شاء او قبل لا يمنع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو
الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله

وابويه في مال ابنه من جنس حقهم فقط عند موته
او مضاربا ومديونا ان اقربه وبالنكاح او
علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويكفلها الا باقامة بينة على النكاح ولا ان
لم يحلف ما لا فاقامت بينة ليفرض عليه
ويامرها بالاستدانة ولا يقضي بالنفقة
لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم للحاجة

وقال زفر رحمه يقضي

وللمطلقة

وللمطلقة الرجعي والبائن والمتوفى عنها
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا المعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبل
ابن الزوج وردت معتدة الثلاث تسقط
لا تمكنها من ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا
بتاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وعبده ليس

على امه ارضاعه الا اذا تعينت وليستاجر
الاب من ترضعه عندها ولو ليستاجرها منكوحة
او معتدة من الرجعي لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولا رضاعه بعد الولد او لابنه
من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا
اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى

وعلى

وعلى الموسر لاب الفطرة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية على الابن والبنت ويعتبر القرب
والحرية لا الارث ففيه لبنت وابن ابن
على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد اخ
ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرا
فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر
اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له حال

وابن عم على الحال ولا نفقة مع اختلاف

دينا الا الزوجة والاصول والفروع

ولا على الفقير الا لهما وللفروع ولا للغني

الا لهما وباع الاب عرض ابنه لنفقة لا

عقاره ولا الدين له عليه سواها ولا الام

تبيع ماله لنفقة ماضية مودع الابن لو

انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان

لو

لو انفقا ماله عند بعد واذا قضى بنفقة غير العرس

ومضت مدة سقطت الا ان ياذن الماضي

بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى

كسب وانفق والا اجر عليه او باعه القاضي

هو بصيغة من مكلف لصريح لفظه او ضمنية كانت

حر او معتق او عتيق او اعتقتك او حر لوجه او

حر ترك وهذا مولاي او يا مولاي او

عطف على ما مر اي ان ادعى ... ثم ... زاد بعضهم ...

راسك حرو نحوه مما يعبه بعض البلدان وما
بكنايه ان نوى كلا ملكك عليك ولا سبيل
لى عليك ولا رق لى عليك وخرجت من ملكى
وعليت سبيلك ولامه قد اطلقتك وبهذا
ابنى للاصغر والاكبر لابيا ابنى ويا اخى
ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق
وكنايه مع نيه العتق وانت مثل الحر

بخلاف

بخلاف ما انت الا حر ومن ملكك ذا رحم
محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او بكرا ان او اضاف عتقه
الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربى
خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك
والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامه
من مولاها فصل ان اعتق بعض

عبد صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا
رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو
اعتق شريك حصة اعتق الآخر او استسعى
او ضمن المعتق موسرا قيمة حصته لا موسرا اولا
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه ورجع به على العبد وقالا لا ضمان
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

ولم يغرم وقالا ضمن غنيا الا في الارث
وان قال لعبديه احدكما حر فحر واحد
ودخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل
من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل
وان قال في مرضه ولم يخرج وارثه جعل

للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر اعتق حصته

كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثه اسهم

ومن كل حي غير سهمان وعند محمد

كل عبد ستة وعتق ممن خرج سهمان

وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وبقي

كل عبد في البواقي والوطي والموت

بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين

في

في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة

بالعتق لمبهم باطل الا الطلاق المبهم

وليعتق بان دخلت الدار فكل مملوك

له يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت

الحلف او لا وبلا يومئذ من له وقت حلفه

فقط لا الحمل بكل مملوك له ذكر له حر من العتق

على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه

والمعلق عتقه بالاداء اذا ادى
عتق للاكتساب وفي انتظر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا وان صبره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه سنة فان مات مولاه
قبلها بجب قيمته وعند محمد يجب قيمة خدمته فصل
من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة

غلب

غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح
وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى
فيما زاد وان استغرق دينه ففي كل وان
قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة
صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامته
ولدت من سيد ما فادعى ابنها من زوج

فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لذنبه ولا تثبت
نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بدعوة لكن
ينتفي بالنفي فصل الولاء من اعتق بالعتاق
او بفرع له او بملك قريبه فولاء لسيده وان
شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن
فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى

فرعه

الى فرعه ان كان بين اعتاق الامة وو
لادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبته
سيده وقدم التنبيه عليه هو على ذي رحم
محرم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لا
قرب عصبته سيده ولاء ولا للنساء الا ما
اعتقن كما في الحديث كتاب الكتابة
اعتاق المملوك بدا حالا او رقبته مالا فان

كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم
او موجل او فال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان ادته
فانت حر وان عجزت فقنّ وقبل العبد صح
وخرج من يده ودول ملكه وعتق مجانا
ان اعتق ومغرم السيد لعقر اذا دعى مكاتبه
والارش ان جنى عليها او على ولدها او

مالها

مالها وصحت على حيوان ذكر جنبه فقط
ويودي الوسط او قيمة وقت على قيمته او
خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع
والشراء والسفر والنكاح امته وكتابة قنه
وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ويشهد ان ادى
قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير يكفله واقراضه واعتاق عبده

ولو بمال وبيع نفس عبده منه والكاتبه وا
لاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
واذا عجز عن نجم ان كان له وجه بصبر
اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا
عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات
عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله

وحكم

وحكم بموته حرا وارثت عنه وعتق بنيه
ولد وا في كتابته او اشراهم او كوتب هو
وابنه صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان
ادى اليه من صدقة فعجز ولا تفسخ بموت
سيده وادى البدل الى ورثته على نجومه
وان اعتقه بعضهم لا بصح او ان اعتقوه
عتق مجانا كتاب الايمان في ثلث محلفه

تنفسخ

على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا اثموس
يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى
عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط
ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا
من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه و

غظمته

عظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمة الله وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذا
به وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد ان لم يقصد بالله وعلى
نذر او يمين او عهد وان لم ينصرف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه

بماضی او آت و سوگندی خورم بخدای

قسم حقاً و حق الله و حرمته و سوگند خورم

بخدای یا بطلاق زن و ان فعله فعلیه غضبه

او بسخطه او لعنة او انا زان او بسارق او

شارب خمر او اکل ربوا او حروف القسم الوا

و الباء و التا و تضمر کالله لا افعله و کفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساکین کما

خ

فی الظهار او کسوتهم بکل ثوب بلبسه عامة

بدنه فلم یجز البسر و یل فان عجز عنها وقت

الاداء صام ثلثة ایام ولاء و لم یجز بالحنث

و من حلف علی معصیة کعدم الکلام مع

ابویه حنث و کفر و لا کفارة فی حلف کافر

و ان حنث مسلما و من حرم ملکه لا یحرم

و ان استباحه کفر و من نذر مطلقا او

معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد
وفي وبالم يرده كان زنيت وفي او كفر هو
الصحيح من حلف لا يدخل بيتا يحنث
بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة
او كنيسة او دهليز او طلة باب دار كما في
لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه
الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او

او

بعد ما بنيت دارا اخرى او وقف على بعضها
وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد
هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء
او بعد ما بنى بيتا اخرى او هذه الدار فوقف
في طاق باب لم يغلق كان خارجا او
لا يسكنها وهو ساكنها او لا يليه

وهو لا لبسه اولا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة وتنزع وتنزل بلا مكث اولا
يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي
لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى يخبث لو تبدلي
بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره

مكرها

مكرها او راضيا ومثله لا بد خل اقام ما دخل
ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخل
دخل ها ودنا به كخروجه في الاصح وفي ليأتين
مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته
وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع

ان لم يأته بلا عائق كمرض او سلطان
ودين منيته الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا فلا يخرج
الا ان اذن وشرط للحنث في ان خرج
او ان خربت المريدة خروج عبد او ضرب
فعلها فورا وفي ان تغديت بعد نعال
تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي

ان ضم اليوم ومركب الموذن ليس لمولاه
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه وتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها
وهذا البر باكله فضما وهذه الدقيق باكل خبزه
فلا حنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم
والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس
يكبس في التنانير ويباع في معره والشحم

بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الا
رز بلبنه لا بلحمه والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والبر
طب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يخنث ولو شرب منه بانا بخلاف الحلف
من مأدبة وتحليف الوالي ليعلمه لكل داع الى
بحال ولا يه والضرب والكسوة والكلام

والد حول

والد حول عليه بالحنث لا الاجل والغريب
بما دون الشهر في التقضي دينه الى
قريب والشهر بعيد وما اصطبح به فاد ام
وكذا الملح والاشواء والاجتث في الاكل
من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او
اللبن فاكل تمرا او شرارا او بسرا فاكله
رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل

البتة ولا في لا اشتري رطبا فاشترى يابسا

بسرا فهار طب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا

او بسرا او لا بسرا ولا رطبا فاكل منذنبا

ولا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم اضحية

او ان لم والغدا الاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل و

السحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت

او شربت

او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا

ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتمر

البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف

فمن حلف لا شرب من ماء هذا الكوز ولا أ

فيه او كان فصب الماء في يومه لا يحنث

وان اطلق فكذا في الاول ودون

الثاني وفي ليصعدن السما او ليقلبن

اليوم

هذا الحجر او ليقتل فلانا عالما بموته انعقد
الحلف لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا وتمد شعرها وخفقها وعضها كضربها
وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك
فهدى فغزلته ونسجه ولبس هدى وخاتم
ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف

لا ينام

لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش
فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر
او حلف لا يجلس على الارض فجلس على
البساط او حصير لا يحنث ولو حال بينه وبينها
لبابه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه
على سرير آخر فوقه فلا يفعله يقع على

الابد ويفعله على مرة وبعد المشي الى
بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة
مشيا ودم ان ركب والاتي بعد الى الحرم
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى
الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
ولا يعتق عبد قيل له ان لم اج العام
فانت حر فشهد انه كوفة وحنث

يصوم بساعة فلا يصوم لا يوما
او صوما حتى يتم يوما وبركعة في الصلاة
لا بما دونها ولو ضم صلوة فشفع لا بأقل
منه ولو لد ميت في ان ولدت فانه
كذا دخق الحي فان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضيان
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة

او بیستحقه او باعه به شیا و قبضه برولو
کان بستوقه او رصاصا او وهبه له لا
وفی لا یقبض دینه درهما دون درهم حنث
بقبض کل متفرقا لا ببعضه دون باقیه او
کله بوزنین لم تحلله الا عمل الوزن
ولا فی ان کان لی الا مائه فکذا ولم
یملک الا خمسین لا فی لا یشم ریحانا او
یمنا

یمنا و البنفسج والورد علی الورقا
مضر وحنث فی لا یکلمه ان کلمه نایما
بشرط ایقاظه وفی لا یکلمه الا باذنه ان
اذن ولم یعلم به فکلمه وفی لا یکلم صاحب
هذا الثوب فباعه فکلمه شیخا وفی لا یکلم
هذا الثوب فکلمه شیخا وفی هذا حر ان
بعته او اشتریته ان عقد بالحیا وفی

الا لم ابعه فكذا في عتق او دبر حنث وبفعل
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والا
ستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة

والحمل

والحمل لا في البيع والشراء والاجارة
والاستجارة والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر فصلى
او صام او حج ويوم الكلمة على المعلوم وصح
نية النهار خاصة وليلة الكلمة على الليل
والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمه الا

ان یقدم زید او حتی حنث ان کلمه قبل
قدومه وفی لا یکلم عبده او امرأته او صدیقه
او لا یدخل داره ان زالت اضافة الکلم
لا یحنث وفی البعید اشار الیه بهذا اولا
وفی غیره ان اشار بهذا حنث والا
فلا وحین وزمان بلا نیة نصف سنة
نکرا وعرف ومعها نوی والدهر لم یدر

منکرا

منکرا ولا بد معرفا وایام منکرة ثلاثة
وایام کثیرة والایام والشهور عشرة وفی
اول عبدا شرعیة حر ان اشتری عبدا
عتق وان اشتری عبدین معا ثم آخر
فلا اصلا فان ضم واحده عتق الثالث
وفی آخر عبدا ان اشتری عبدا ومات لم
یعتق فان اشتری عبدا ثم آخر ثم مات

عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعند نما

يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا

لو عتق الثلث به خلافا لهما ولكل عبد

بشرائه بكذا فهو حر عتق اول ثلثه لشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط

بشرا به لكفارته هي لا بشرا عبد حلف

بعتقه ومبتولدة بنكاح على عتقها

كفارته

كفارته بشرائها ولعتق مان بشريت

امته وهي حرة من بشرها وهي مملكه يوم حلف

لامن شرائها فقيره ولكل مملوك له حر

امهات اولاده ومدبره وعبيده لا مكاتبه

الا بنيتهم وبهذا حر وهذا وهذا العبيد

عتق ثالثهم وخير فرا الاولين كالطلاق

ولام دخل على فعل يقع غير وكبيع

وشرا واجارة وخياطة وصباغة وبناء

تقضي امره لخصمه فلم يحنث في ان بعت

لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل

لام على عين او فعل لا يقع على غيره كاكل

وشرب ودخول وضرب لولد اقتضى ملكه

فحنث فيمن بعت ثوبا لك ان باع

ثوبه بلا امره وفي كل حر لي فكذا لعبد

بعد

بعد قبول حرة ملكت على طلقتي

هو وصح منه غير هبة ودياثة كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال تراض وينعقد

بايجاب وقبول بلفظي ماض ومتاع

مطلقا فاذا اوجب احد في مجلسه قبل

الآمر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا

او ذا عين من ثمن كل واحد وعام يقبل

بطل الايجاب الراجع الموجب اقام احد
هما واذا وجد الزم ويعرف المبيع بالا
شارة لا بذكر القدر والصفة الا في
السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف
الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن
على الاروج فان استوى رواج
النقود فدان اختلف غالبها او ان

بيع فرد افراد كل واحد بكذا فان لم
تتفاوت صح فرد احد والا فلا اصلا
وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة
درهم فان نقص اخذ المشترى بالحصة
او فسخ وان زاد فللبايع وفي المدرع
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له
وان قال كل قفيز بدرهم فبالحصة

فيها وصح بيع البر في سنبله والباقلا و
نحوه في قشره الاول وصح بيع ثمر لم يبد
صلاحها او قد بدا ويجب قطعها شرط
ترك ما على الشجر بعد البيع كالمستثنا
قدر معلوم منها فصح خيار الشرط
لكل منهما وله ما ثلثة ايام او اقل لا
اكثر منه الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث

وكذا

وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع
عن ملك بايعه مع خياره فهلكه فربد
المشتري بالقبض كالمقبوض على السوم
الشراء ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فهلكه فربده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا
كالركوب والوطي وشرا احد الثوبين
او احد الثلاثة على ان يعين احدا
صح لا في الاكثر وشرا عبدا بالخيار في احد
هما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار

وجد

وجد في الاوجه الباقية وعبد مشترى
بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية فصل صح شرا ما لم يره والمشتري
الخيار عندها الى ان يوجد مبطله او ان
رضي قبلها لا البايع ويبطله وخيار
الشرط تعيينه وتصرف يوجب حقا لغيره

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها
وقال ابو حنيفة كالبيع بخيار رؤية
وبهيبة بلا تسليم يبطل خيار بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة دون
جه الدابة وكفلها موضع علم المعلم وظاهر
غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء
او بالقبض لا نظر رسوله وجس الاعمى

وشمه

وشمه وذوقه ووصف الصفار عنده
ومن رأى شيأ ثم شرى فله الخيار ان
تغير وقالوا له للبائع في عدم تغير
وللمشتري في عدم رؤيته فصل ولمشتر
وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار
رده او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير لا يعقل

عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير
عيب ابد او البحر والنزف والزنا والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض ونفاس
بسبعة عشرة عيبا وان ظهر عيب قديم بعد
مات او اعتقه مجانا او دبره او استولده
رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على حال

او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق
وبعد ما حدث عيب آخر رجع به الا ان
يأخذه البايع كذلك ما لم يختلط
بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله
لا بعده وبعد كتزجور ونحوه رجع بالنقصان
فر المنتفع به وبالكل في غيره وادا
ادعى الاباق واثبت انه ابق عنده

بالبينة او لكل البايع عن الحلف على
العلم ثم يرد انه ابق عند البايع او
حلف انه باعه وسلمه وما ابق قط او
ماله حق الرد بهذا الوجه ولا اثم
على المشتري واذا ادعى العيب حتى
تبين حدثه ومدة وجوده المعيب وركوبه
في حاجة رضا بالرده او يقيمه او يشتري

علفه

علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين
صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا
رده خاصة ان قبضهما والا احدهما
او ردهما كلي في الكيل والوزن وان
قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي
بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل
عيب وان لم يعد ها فصل ابطل بيع ما ليس

کالدم والمیتۃ والخمر واتباعہ وبیع مال
غیر متقوم کالخمر والخنزیر بالثمن وبیع
فضم الی مدبر اوفی غیرہ بحصتہ کملک
ضم الی وقف وفی بیع العروض کالخمر
وعکسہ لایجوز المباح قبل ان یملک
وحال القدرۃ علی تسلیمہ الا بحیلۃ اوبغرر
وما فیہ غرر کحمل ولبن فی ضرع وما یفنی

الجواب

الی آخرہ وکذا کتبہ محمد الامینی والاحقری
عفی عنہ

بالکل

آنچہ کرفتہ اند اہل بران سوداگر پسر
ملا اوہ مراد بدینموجب است
فقط کہ تدبیم اہل بران سوداگر
اصالہ بران سوداگر

من ذبح حیوانا وذکر اسم اللہ علیہ
یکون الحیوان شافعا یوم القیامۃ
لجامع المتفرقات ومن ذبح بغیر طہارۃ
یدعی الحیوان یوم القیامۃ للذابح بدلا
بخلاف جامع المتفرقات قال النبی علیہ السلام
من نذر شاۃ او بقرۃ او بعیرا فالاولی
ان یتصدق حیۃ فان ذبحہا لیاکل منہ
صاحبہ واولادہ وابیہ وامہ وعبدہ وزوجتہ

وکذا فی الخلاصۃ ... قال النبی علیہ السلام البرکۃ فی ثلاثۃ فی الفرس وفی المرأۃ الصالحۃ وفی الدار
الکتب بصدق یا رسول اللہ

باکدی جمع چہار رکعت نماز
کذارد پانزدہ ات الکرسی
بست پنج بار سورہ
اخلاص چہل یکہزار بار
یا دہ باب پانصد بار صلوٰۃ

جهالة الى المنازعة والمذابنة وبيع
تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملا
قة والقالجوز والمنابذة ولا المزابنة
ولا اجارتها والنخل الا مع الكوز
واجر الآدمي والحجر بيرو جلد الميتة
قبل دبغه ووود القز وبيضه خلافا
لهما والعلو لعد يقوط وشخص على

ارکاک اوغلان بولسه بو دعانی اوقوماق کرک

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله

اگر حمل میت صغیر بولسه بتمی باشنی یوسه کفن
لازم دگل باشین اوتسه یکی کفن
لازم دگل اگر ارکاک اوغلان بولسه اون
یکی یا شنی یوسه اگر قیز اوغلان بولسه تورت
باشنی یوسه جسارت اندن اوتسه ارکاک کشنی
اوچ کفن خاتون کشی خ بیش سنت
دور ارکاک کشنی اوچ کفن بولدی یعنی
لفافه ازار قمیص لفافه برله ازار بولسه
سر دن بشک بویله برله برابر بولسه سر یا نه
سر تو اخ زیاده قویغیلار اینی آلتی قوریش
جا قبل بولسه قمیص بشک بویله کرک اینه بش یا

صدر الشهادة نسخه

فاضل ادیب مفتی بلاد روم ایلی

انه اتته وهو عبد وشرأ ما باع باقل
ممّا باع قبل نقد ثمنه الاوّل وشرأ
ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاوّل
فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح للظرف كذا رطلًا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف والمبيع
بشرط لا يقبضه العقد وفيه نفع لاحدهما

او المبيع

او المبيع يستحق والى اجل جهل وصح
ان يسقط قبل الحلول وان قبض
المشترى المبيع معافا سدًا برضا بائعه
صريحًا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقةً او معنًا فان كان الفساد
بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والّا

فلا فلكل منهما فان ضرب البيع من
ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا
للمشترى ربح مبيعه قبل قبضه وبه وكره ا
البخش والبسوم على بسوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادى فى زمان الغلط

رابع

والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن
ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل
الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين
فتبطل بعد ولادة المبيعة وبيع فى حق
ثالث فتجب بها الشفعة وصح بمثل
الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا الاقل الا اذا التعيب ولم يمنعها

هلاك الثمن قبل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

فصل التولية ان يشترط في البيع انه بما شترى

والمرابحة به مع فضل وشرطها شرعه بمثلي

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوها ويقول

قام علي بكذا فان ظهر خيانته في مرابحة

اخذ ثمنه او رده وفي التولية حط وعند

ابي يوسف حط فيهما عند محمد خير فيهما

فصل

فصل الربوا فضل خال عن عوض شرط

لاحد المتعاقدين في حق المعاوضة وعلة

القدر اي الكيل والوزن مع الجنس

والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب

والفضة وزني وغيرها على العرف فان

وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان

عدما حل وان وجد احدهما حرم النساء

فقط ولا يجوز بيع الكيلي بمثله الا مثلا بمثل
كيلا والوزني الا مثلا بمثل وزنا والجيد
والردي سواء وجاز حفنة بحفنتين و
فلس بفلسين باحيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بحنطة كيلا والرطب بالرطب والتمر
والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع با

لمنقع

بالمنقع منهما مثلا بمثل ولحم حيوان بلحم
حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا
خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان
احدهما فيه لا البر بالدقيق او بالسويق
والدقيق بالسويق متفاضلا او
منبوذا ولا السمسم بالحل الا ان يكون

اهل اكثر قمامي اسيم يستقرض الخبز
وزنا لا عددا ولا ربوا بين عبد وعبده
وبسلم وحربي في داره فصل لا يجوز
بيع المشتري منقولا قبل قبضه وصح تصرف
في الثمن قبله واحط عنه والمزيد فيه ان
بقي المبيع وفي المبيع لكل شفيع
يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين

الا

الا القرض ويدخل البناء والمفتاح و
العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها ومرافقها و
بكل فحل وكثر هو فيها او منها والشجر لا
الذرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
شجر ولا العلو في بيع البيت الا بشرط
ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق

والشرب والمسيل يدخل في الاجارة ويؤخذ
الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر لها
لا وللك باع غيره ملكه فسخه وله اجارته
ان بقي العاقد ان والمبيع كذا الثمن
عرضا وهو ملك للمجبر وامانة عند بائعه
وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق
المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجبر

بيع

بيع الغاصب لصحيح السلم فيعلم
قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا
والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في
السمك المليح لا في الحيوان واطرافه
وجلوده والجواهر والاصباغ وذراع
مغنيين لم يدر قدره وشروطه بيان

جنسه كبر ونوعه كصفيه وصفته كجيد وقدر
اجله واقله شهر وقدر رأس المال في
السلكي والوزني والعددي ومكان ايفائه
المسلم فيه لحمله مؤنته وقبض رأس المال
قبل الافتراق شرط لبقائه فلو كان
دينا وعينا بطل في حصته الدين ولا
يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل

القبض

القبض والاستصناع باجل سلم
تعاملوا فيه ولا ولا اجل فيما يتعامل
فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع
الآمر من امره والمبيع هو عين لا عمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختيار
فصح بيعه قبل رؤيته الآمر وصح بيع

الكلب والسباع علمت اولا والدمى
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فيهما كالخل والشاة في عقدنا ودراهم
نشر فوقه في ثوب رجل فهو له ان احد له
او كفه والا فلا اخذوا عتبره بسائر
المباحات فصل الصرف بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس وشرط التقابض

قبل

قبل الافتراق وان وقع في البعض
صح فيه كما في اناء الفضة وصار مشتركا
وكذا في السيف المحلى ان خلصه بحليته
بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنهما وان
لم يقبض شيئا بطل فيهما وان لم يخلص
بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك العقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وثبت لقدر

رؤس الشفعا الا الملک للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصتين كشرب نهر لا نجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملا
صق بابه في سكة اخرى وطلبها في مجلس
علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم لشفيع
على طلبه عند العقار او ذي يده من بائع

او

او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم لها
بطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا بطل
عند محمد وبه يفتى فاذا طلب سأل القا
ضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بانه ملكه او برهن
الشفيع ثم يسأله عن الشرا فان اقر به
او نكل عن الحلف وبرهن الشفيع

قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار
ولا يسمع البينة على بايع حتى يحضر
المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة
والعهدة على البايع وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشفيع احق من بينته ولو

اوحى

ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه
اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري
بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته
باقلهما وفي حط الكل بالكل وبالشرا بثمن
مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار
بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي الثمن
مؤجل بحال وطلب في الحال واخذ

بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري
قلعهما ولبث الارض في بيع او هبة لعوض
ولا في شجر او ثمر بيعا قصدا او لا في البيع
بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد
الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار
الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع

او بيع

او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى
او اشترى له ويطلبها تسلمها بعد البيع
لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع
لا المشتري وبيع ما ينقسم به قبل القضاء
وينتفع حصة احد المشترين لا احد البائعين
فان سلم شفيع شقصا زيد فظهر شراء اخيره او اشترى
بالف فظهر باقل او بمثلي لم يسقط الا

ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر
هي تعين الحي الثالث وغلب فيها
الافراز في المثلي والمبالغة في غيره فيجد
كل شريك حصته لغيبة صاحبه ثم لا يهما
وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو
على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما

بهما

بها ولا يعين واحد ولا يشترك لفهم
وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
وبطلب في الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته ولم نقسم الا بطلبهم
ان تفرز كل القلة ولا الجنان والمرافق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

قسم کل وحد ها وصحت بالتراضی الا
عند صغر احدهم وقسم نقلی یدعون
ارثه بینهم وعقار یدعون شراءه او
ملکه مطلقا فان ادعوا ارثه عن میت
لا حتی یبرهنوا علی موته وعدد ورثته
ولا ان یبرهنوا انه معهم حتی یبرهنوا
انه لهم ولا ان کان شیء منه مع

الوارث

الوارث الطفل او الغایب لا یدخل
الدراهم فی القسمة الا برضاهم وان
وضع مسیل قسم او طریقه فی آخر حرف
ان امکن والا فیشتت وان اقر بالا
یستقائم ادعی ان بعض حصته وقع
فی ید صاحبه غلطا صدق بالحجت
وفیشتت ان استحق بعض مشاع

اشهادة صحة

فی الکل لا البعض حصۃ احدہما بل یرجع
وصحت الہبۃ فی شیوع ہذا البعض
من دار وہذا البعض وخدمت عبدہ ہذا
یوما وہذا یوما کہبتی بیت صغیر وعبدین
ہذا ہذا العبد والآخر الآخر کتاب البیتہ
ہی تملیک عین بلا عوض وتصح بوہبت
وتحلت ونحوہما وتتم بالقبض فی مجلسہا

ولو

ولو بلا اذنہ وبعدہ باذنہ والاصح
فی مشاع یقسم فان قسم وسلم صح وکذا
ہبتہ لبن فی ضرع ونحوہ ولا دقیق
فی بر وان طحن وسلم وہبتہ ما مع ا
لموہوب لہ تامۃ کہبتہ الاب لطفلہ وقبض
عاقلا او قبض من بربیہ وہو معہ والزوج
للزوجۃ بعد الزفاف معتبر فی ہبتہ

الاجنبي له وصح هبته امنين دار لو احد
وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح
على فقرين ونصح الرجوع عنها بتراض
او حكم قاض وبمنع زيادة متصلة وموت
احدهما وعوض اضيف اليهما لو من
اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجة وقت الهبة وقرابة المحرمية

وهلاك

وهلاك الموهوب وضابطها حروف
ومع خرقه وهو فسخ من الاصل لا
هبة للواهب وهي بشرط العوض هبة
ابتدأ فشرط قبضها وبطل بالشيوع
وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وثبت
الشفعة وان استثنى الحمل او شرط
ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان

اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبّره
ثم وهبها لا وان صح العمرى وهى جعل
داره له مدة معمره بشرط ان يبرد اذا
مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهى
ان مت قبلك فهى لك والصدقة لا يصح
الا بالقبض ولا فى شايع يقسم ولا عود
فيها كعقب الاجارة هى بيع نفع معلوم

بعوض

بعوض كذا دين او عين والعلم بالنفع
بذكر المدة وان طالت لكن فى الوقف
لا يصح فوق ثلاث سنين ويذكر العمل
كصبغ الثوب او بناء كتقل هذا الى
ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد بل تعجيلها او
بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه
فتجب لدار قبضت ولم يسكنها ويفسد

بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب
الاجرة للدار او الارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا
تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا
احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا
ولا غرم فيهما وللطبخ بعد النضج و
نضرب اللبن بعد اقامته وحبس العين

للاجر

للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر له
بخلاف الحمال ومن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره فان قيده لا ولا اجر
لمن بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي
اجره بحث وحامل كتاب او زاد الى
زيد باجر ان رده لموته فلا شيء له وصح

استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه

وله كل عمل سوى هدم البناء والاستيجار

ارض حتى يسمي ما يزرع فيه او يبنيه ويكون

الارض خالية عن الزراعة فان استاجر

للبناء او الغرس صح فاذا انقضت المدة

يسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة

مقلوعا وتملكه بلا رضا المستاجر ان

نقص القلع الارض والا فرضاه او يرضى

بتركه فيكون البناء والغرس بهذا والا

رض لهذا او الرطبة كالشجر وضمن النقصة

بالزيادة على حمل فكران اطاق وكل

القيمة ان لم يطيق يفسد بالشروط

تفسد البيع فتجب اجر المثل لا بزاد عما

المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا

بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
ليكن في اوله وان سمي اول المدة فذلك
والا فوقت العقد فان كان العقد
حين يهل اعتبر الاهلية والا فالايام
كالعدة وصح اجارة الحمام والحمام وا نظير
باجر معين ولطعامها وكسوتها وللزوج
وطئها لا في البيت المستاجر وله في

للكاح

نكاح ظاهر فسخها او مرضت السقم
يأذن لها الا ان اعتبت بنكاحه ولا يأذن
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة وثمنها
فان ارضعت بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها ولم يصح لعباد

كالاذان والامامة وتعليم القرآن
ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي
كالغناء والنوح واللعب بالطبل والاجارة
المشاع الا من الشريك والاجارة الى
ببعض دقيقة ونحوه والجمع بين ا
الوقت والعمل فصل الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة

كالقصار ونحوه والاصح انه كالمودع فيه
وان شرط عليه ان يعمل بنفسه لا يملك ان يعمل الا بنفسه
ان لم يجاوز المعتاد والاجير الخاص
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان
لم يعمل كالاجير لرعي الغنم والاصح
هلاكه في يده او بعمله وان رد الاجير
تبرع بعد العمل يجب اجر ما عمل وان رد

في عمله اليوم او غداً فله ما يسمى ان عمل
ليوم واجر مثله ان عمل غداً فلا يتجاوز
على المسمى ولا يأتي فر بعبد مستأجر للخدمة
الا بشرط فصل يفسخ بعيب داخل بالتقع
كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل
العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق با

بالعقد

بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لفعل
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجره
وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقاً او في
المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر فيه
وخياطة استأجر عبداً للخياطة فترك عمله
وبدأ المكتري الدابة في بيعه بخلاف بدأ
المكاري وترك خياطة مستأجر عبداً

لتخيط للعمل في التصرف وبيع ما اجره وفسخ
بموت احد عاقدين ان عقد بالنفسه
فان عقد بالغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف ولو قال الغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فسكنه
ولم يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمساقة والوكالة
والكفالة

والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع
واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح
بخمسمال وابرأ الدين العارية هي تمليك
نفع بلا عوض ما يرغبك ومنحتك وطعمتك
والقرض

ارضی وحملتک علی دابتی واخذ منک عبدک

وداری لک سیکفی وعمری لک سیکفی ویرجع

المعیر متی شاء ولا یضمنه بلا تعد ان هلک ولا

یوجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعیر فلا

یرجع علی احد او المستأجر ویرجع علی

موجره ان لم یعلم انه عاریة ولو عارها

خلیف استعمله اولا ان لم یعین منتفعا

وبا

به وما لا یختلف ان عین وکذا المؤجر

فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا

یحمل ویعیر له ویرکب ویرکب غیره وان آیا

فعل تعیین وضمن بغیره وان اطلق الا انتفاع

فی الوقت والنوع انتفع ما شاء ای

وقت شاء وان قید ضمن بالخلاف الی شر

فقط وکذا تقیید الاجارة بنوع او قدر

وردها الی اصطبل مالکہا او مع عبدہ
او اجیرہ فی نہستہ او مشاہرۃ او مع اجیر
رعیہا او عبدہ یقوم علی دابۃ اولا التسلیم
کرد مستعار غیر نفیس الی دار مالکہ بخلاف
رد الودیعۃ والمغصوب الی دار مالکہما
وعاریۃ النقدین والمکیل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارۃ الارض

للبناء

للبناء والغرس ولہ ان یرجع ویکلف
قلعہما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتہا
ورجع قبلہ وکرہ الرجوع قبلہ ولو اعار
للزرع لا بأخذ حتی یحصد وقت اولا
واجرۃ رد المستعار والمستأجر والمغصوب
علی المستعیر والمؤجر والغاصب کتاب
ہی امانۃ ترکت للحفظ وضمانہا

كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان
نهى وليس فرمها عند عدم النهي والخوف
ولو حفظ لغيرهم ضمنه الا اذا خاف الحرق
او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك
آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على
التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز
او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر

به

به في غير اوجهلها عند الموت ضمنه وان
از ال التعدي زال ضمانه وان اختلطت
بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين
قصدا بغيبة الآخر ولا احد المودعين
دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفعها نصفها
فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابض ولا
اعتبارا لتنهي عن الدفع الى غير لا بد منه

الحفظ

حفظه وغيبته من دار الى دار الى ان
يكون له خلل ظاهر ولو اودع ا
المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء والثاب الغصب هو اخذ
مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه
يزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك
في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام

العبد

العبد غصب لاجلوسه على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
بالكة ويجب المثل في المثلي والمكيل وزنا
لموزون والعدد المتقارب فالا
نقطع المثل قيمته يوم يختصمان وفي غير
المثل قيمته يوم الغصب كالعدد المتفاوت
فان اوعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو بقي نظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول

فيه للغاصب ان يقيم بحجة الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد بدله او امضى الزمان وان ضمن بقوله
فهو للغاصب وان اجر المغصوب او آلة
ماتته او بنى بالتصرف فيها تصدق
الا ان يكون ما دراهم او دنانير لم يشتر بهما
او اشار ونقد غير بمال الاول غصب شيئا
فغيره فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه

وملكه

وملكه بلا حمل قبل او ابدله كذبح شاة
وطبخها وجعل صفرانا بخلاف الحرير
فهي للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا
وفوت بعض العين او بعض نفعه طرحه
الى المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن
نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص وان
بنى في ارض غيره او غرس امر بقلعه والرد

وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر
بقلعه ان نقصت به وان احمر الثوب
ضمنه ابيض واخذه وغرم ما زاد الصبغ
وان يسود ابيض واخذه ولا شيء
للغاصب وان باع او عتق ثم ضمن نفذ
البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة
او منفصلة لا يضمن ان هلك الا بالتعدي

او

ضمنه

او لمنع بعد الطلب وحمر السلم وخنزيره
ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف الكر
والمنصف والمغرف فتجب قيمته لا اللهو
ومن حل قيد عبد وفتح قفص طائر
لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع
حاكم يلزم انه وجد ما لا فغرمه لضمن

كتاب الرهن هو حبس مال متقوم بحق

يمكن اخذه منه كالدين ويعتقد بايجاب
وقبول ويلزم ان يسلم محوزا مفرغا متميزا
والتخلية تسليم كما في البيع وضمن باقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهي بيده
يسقط دينه وان كان قيمته اكثر بالفضل
امانة وفي اقل يسقط دينه بقدره و
رجع المرتهن بالفضل وهو بحفظه كالمودع

وان

وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيما
رهن واجارة واعارة وابداع وفي
الموجر الاول فقط وفي المعار الاول
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر
وجعل الخاتم في الخرج بعد وفي اصبع
اخرى حفظ واذا طلب دينه امر بايفاء
رهنه الا اذا وضع عند عدل فباعه

موجر از رهن فقط
عاريت را موجر مرهون
رهن موضع قابل
شنوار صدر شرعيه

كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد ا
لعقد ان لم يكن للمرهون مؤنة حمل وعليه
مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن نفقته
وجعل الآبق ومداواة الجريح منفقا على
المضمون والامانة تفصل لا يصح رهن شائع
وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها
دونها والخروف دونه ولا بالامانات

والمبيع

والمبيع في يد البائع والقصاص وصح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبرئ
المال المسلم ونمى الصرف والمسلم فيه فان
هلك في المجلس فقد اخذ حقه فان افترقا
قبل نقد وهلك بطلا وتم بقبض عدل

شرط وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما
منه وهلكه موهلك رهن فان وكل العدل
او يجره بيعه صح فان شرط في الرهن
لم ينعزل بالعزل وبموت احد الا بموت
الوكيل فاذا حل الاجل والراهن او
وارثه غايب اجبر الوكيل على البيع بحضوره
لخصومة غاب موكله او اباها واذا

باع

باع العدل فالثمن رهن فهلك هلكه
فصل وقف بيع الراهن رهنه الى اجل
مر تهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي لينفسخ وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

محل الاجل ٢

غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين وفي
الموجل قيمته رهنا الى اجله فان فعلها
معسرا ففي العتق سعى فراقل من قيمته و
من الدين ورجع على السيد غنيا وفي
اختيه سعى فكل الدين ولا رجوع و
لو اتلفه رهنه كاجنبي غنيا واجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه وهن

اعاره

اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن
صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان
يرده رهنا وان مات المرتهن قبل رده
فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن
باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده
ضمن كالمرتهن وحال عمله لا وصح استعاره
شيئ ليرهن فان اطلق او قيد تحرى عليه

فان وافق خالف وهلك فضمن القيمة

وان وافق وهلك فقد رد بين اوفاه

منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المبلغ وبينه

وفك ارهنه ورجع على الراهن ولو هلك

مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا بضمن

وجنايت الراهن على الرهن مضمونة

وجنايته المرتهن يسقط من دينه بقدرها

وجنايت

وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما

هدر وما الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء

وان هلك الاصل وبقي هو فكه بقسطه

يقسم الدين على قيمته يوم الفكه وقيمته

الاصل يوم القبض ويسقط حصة الا

صل وتعديل الرهن والزيادة فيه يصح

وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابرا

هلك بلا شيء لا بعد القبض و الصلح او
الحوالة فيرد ما قبض و يبطل الحوالة
و كذا لو تصادقا على ان لا دين ثم
هلك المرهن و هلك بالدين كتاب الكفالة
هي
ضم ذمته الى ذمته الاصل في المطالبة
لا في الدين هو الاصح و هي اما بنفس
و تنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة

الطلاق

الطلاق اليه و كذا بضمنته او على او الى
او انا به زعيم او قبيل و لا اجر عليها في
حد و قصاص و بلزمه احضار المكفول له
مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول
فان لم يحضر حبسه الحاكم و يبر أ بموته من
كفل به و تسليمه حيث لا كلفة مخاصمة
و تسليم نفسه هنا و ان شرط تسليمه عند

القاضي وان مات المكفول له فلوصيه
او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه
على انه ان لم يوافِ به غدًا فعليه المال
صح فان لم يسلم غدًا ضمن المال ولم يبرأ
عن كفالة بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمن المال واما بالمال فصح وان
جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت

بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع
او علق كفالته بشرط ملاءم نحو ما بايعت
فلانًا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك
فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان
هبت الريح وان كفل بما لك عليه ضمن
ما قامت به بينة وان لم يقم فالقول
للكفيل وصدق الاصيل في الزايد على

نفيه فقط واذا طلب الدائن احدهما فله
مطالبة الآخر ويصح بامر الاصيل ولا
امره فان امر رجع به عليه لبعد اداءه
وان لزم لازم اصيله وان حبس حبسه
وابرأه وما جله تترى الى الكفيل لا عكسه
وان صالح الكفيل عن الف على مائة
رجع بها وعلى جنس آخر فبالف وعشرة

موجب

موجب الكفالة لابرأ الاصيل ولا
يصح تعليق البرأة عنها بشرط كابرأ
البرأة ولا الكفالة بالحدود والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن ولا بالمرهون
وبالامانة بانت كالوديعة والعارية
والمستأجر وحال المضاربة والشركة
وبالحمل على دابته مستأجرة معينة

وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس
وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا
كفل عن مورثه في مرضه مع عجبه عن ادائه
وبحال الكتابة والعهدة والخلاص ولا
ضمان المضارب الثمن لرب المال ولو
كفل بالبيع لموكله واحد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة

وصح

وصح ضمان الخراج والنوائب والقيمة
وان كانت بغير حق ومال لا يجب على
عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا
وبطل الدعوى ضامن الدرك في شاهد
كتب شهد بذلك على صك وكتب فيه
باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على
اقرار العاقدين كتاب الحوالة هي اثبات

دين على آخر مع عدم الدين على المحيل
بعده فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه
بشرط براءة الاصيل حوالة ويصح
بلا دين للمحتال على المحيل وبه وبرضا
ورضى المحتال عليه فبرأ المحيل من الدين
الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلساً
او حلفه منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا

باب

وبان فلية القاضي ويصح بالشيء عا
المحتال عليه وبدراهم الوديعة وبرأ
بهلاكها المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها بيد
عليه فللطالب الى المحتال وفي المطلق
للمحيل الطلب ايضاً فلا تبطل باخذه ما
عليه وعنده وبكره السفتجة وهي
اقراض بسقوط خطر الطريق

ی تفویض التصرف الی غیرہ وشرطہ ان
یملکہ الموکل ویعقلہ الوکیل ویقصد
فیصح توکیل الحر البالغ والمأذون
مثلہما وصبیاً عاقلاً او عبداً محجورین
ویرجع الحقوق الی موکلہما بکل ما
یعقدہ بنفسہ وبالخصومۃ فی کل حق و
بالقبض والاستیفاء الا فی حد وقصاص

بقیتہ

بقیتہ موکلہ ویرجع الحقوق الی
الوکیل فی بیع وشراء واجارۃ وصلح
عن اقرار فیسلم المبیع ویقبضہ وثمن
مبیعہ وعلیہ ثمن مشتریہ ونخاصم و
نخاصم فی الاستحقاق والعیب وفی
شفعۃ ما اشتری وہو فی یدہ وبیت
الملک للموکل ابتداءً فلا یعتق قریب

وكيل شراه والى الموكل في نكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق
على مال وكتابة وتصدق وهبة
واعارة وايداع ورهن واقراض
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
وكيلها بتسليمها بدل الخلع والمبيع
منع الثمن من موكل بايعه فان دفع

اليه

اليه ولم يطالب الوكيل ثانيا
ولا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعروض والنسيئة وبيع
نصف ما وكل ببيعه وصح اخذه رهنا
او كفيلا بالثمن فلا يضمنه ان ضاع
في يده او توى ما على الكفيل ويقبض

شرا الوكيل بمثل القيمة وزيادة تتغابن
فيها وهي ما قوم به مقوم ولو وقف شرا النصف
نصف ما وكل بشرائه على الشرا الباقي
ولو رد مبيع على وكيل البيع رده على الآمر
الا وكيل اقر بعيب بحدث ولزمه ذلك
وان باع نسأ وقال قد اطلق الآمر
فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي

المضاربة

المضاربة المضارب في الاصح تصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة ورد
وديعة ومضاربة وطلاق وعتق لم
يعوضا والاصح بيع عبد او مكاتب او
مال ذمي على صغيره المسلم وشراه والاصح شرا
الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز
في حنطة وعلى الدقيق في متوسط

وفي متحد الولية على الجنس والامر يشترا
حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها
وشئ علم جنسه من وجه وذكر ثمن بعضهم
نوعا لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وصدق الوكيل في اشتريت
عبدا للآمر وقال الآمر بل لنفسك ان
وقع الامر الثمن وقال الا فالآمر وللوكيل

جبس

جبس المبيع من آمره لقبض ثمنه والثمن
لم يدفع فان هلك بعد الجبس سقط الثمن
وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فان شرى بخلاف جنس ثمن سمي به وقع له
فصل للوكيل بالخصومة القبض ويقتضي
الا ان يخالفه وللوكيل بقبض الدين
الخصومة لا القبض لعين ويقصر الوكيل

بقبض العبد ونقل المرة الى اقام الحجة
على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح
اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا
عند غيره وللموكل عزل وكيله وو
قف على علمه وتبطل الوكالة بموت احد
وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا الحجر عليه مكاتبا وحجره مولاه مأذونا

والمرا

واقتراق الشريكين وان لم يعلم به و
كيلهم وتبصرف الموكل فيما وكل به
هي ضربان شركة ملك وهي ان يملكا
شيئا عينا او كل كاجبي في مال صاحبه
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها ان لا يعين لاحد رأسهم من
الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي

شركة متساويين مالا وصرفا وتقبيلا
والوكالة والكفالة وشترى كل واحد
لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء بنحو ضمن
الآخر وان ورث احدهما بما يصح فيه
شركة وقبض صار عنانا وفي العروض
والعقار بقي مفاوضة وخالف وهو شركة

ب

اودعه له

في كل تجارة او في نوع منها وتصح بمال
ماله ومع فضل مال احدهما وتساويهما
عليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب
ثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته
ان اداه ماله ولا تصح الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان

تعاملوا النابس بهما وبالعروض بعد
ان باع كل نصف عروضه بنصف عروض
الآخر وهلاك مالهما ومال احدهما قبل الشراء
يفسد وعلى صاحبه قبل الخلط في يديهما
هلك بعد الخلط عليهما الكل من شركي
مفاوضة وعنان ان يضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع

وتنعقد

وتنعقد وهي ان يشترك الصانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل ما جرت بينهما وصحت وان شرطا
لعمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا
عمل قبله احدهما ويطالب الاجير يصح
الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما
وشركة الوجوه وهي ان يشترك بلا مال

لیشتریا لبوجوهها وبیعا قبض مفاوضته
ومطالبتها عنان وکل وکیل الآخر فان
شرطا مناصفة المشتری او مثالثة
فالربح کذالک وشرط الفضل باطل
ولا یصح الشرکة فی اخذ المباحات فخذ
بمن اخذها ونصفت ان اخذاها و
للمعین وصاحب العدة اجر المثل ولا

یزاد

یزاد علی نصف القیمة عند ابی یوسف
خلافا لمحمد والربح فی الفاسدة علی
قدر المال وتبطل بالموت والجنون
واللحاق ولم یترک احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن کل فادیا ولأیهما
الثانی وان ادیا معا ضمن کل قسط غیره

باب الشرکة التی عقد الشرکة فی الربح بمال من

رجل وعمل من آخر وهي ابداع اولا و
توكيل عند عمله وشركة الربح وغصب ان
خالف وبضاعت ان شرط كل الربح
لكما لك وقرض ان شرط كله مضارب واجر
فاسد ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله
ربح اولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا

اولا

تصح

تصح الاعمال تصح به الشركة وتبطيله الى
المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا ان
لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويحتال ما لم ينهه على الاصح ولا

ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك
ولا يضارب ولا يخالط بمال له الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل بهذا او قصر
او حمل ماله تبرع بخلاف ما اذا صبغه احمر
ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه الى لك فان جاوز ضمن وله ربحه ولا
يزوج عبدا او امة ولا يشتري من يعتق

على رب المال فلو شرى فللمضارب
ولا من يعتق عليه لان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقته مضاربه
عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه
كرارا وشرا او علفه في حالها بالمعروف و
وضمن الفضل وما دون سفر يقيد والبيه

ولا بيت باهله كالسفر فان ربح اخذ
المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان
دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن
عند عمل الثاني وقيل عند ربح وصح ان
شرط العمل للمالك شيئ يعمل مع المضارب
وتبطل بموت احدهما ولحاقه المالك مرتدا
ولا ينعزل حتى يعلم بفعله فلو علم به فله بيع

عروضها

عروضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في النقد
نقص من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به
وله افتراق وفي المال دين لزم بطلبه ان
كان ربح والا فعلى المالك وكذا بسائر
الوكلاء والبياعات والسماسرة ان علم
وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال
المالك غبنت نوعا صدق المضارب

ان جحد وان ادعى كل نوعا ضمن
الى لك وكذا ان قال لضياعه او وديعة
وقال ذو اليد مضاربة او قرض كتاب
هي عقد الزرع ببعض الخارج والاصح
عندا يخصه وصحت عندهما وبه يفتى
بشرط صلاحية الارض للزرع وامليته
العاقدين وذكر المدة وربّ البذر و

جنسه

وجنسه وقيط الآخر والنخلية بين الارض
والعامل وشيوع الحب فتفسد بشرط
ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسم
الباقي وكذا ان شرط التبن لغير رب
البذر وصح للآخر اولم يتعرض والاصح
الا ان يكون الارض والبذر لاحد
والبقر والعمل لآخر او الارض او العمل

له والبقل لآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر مدة ابى يخ المضى الارب ان يبدر فان
ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يستوفى
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج

الى

الى بعها فان مضت المدة ولم يدرك
الذرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما على
كاجر الحصاد ونحوه وان شرط على العامل

فصل العامل

صح عند ابى يوسف وبه يفتى
هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهى كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر

المدة ونفع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا
يخرج الثمر فيها يفيد بخلاف مدة قد
يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل والاصح ان ادرك
الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات
احدهما والثمر لي لقوم العامل عليه

او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل او يباع
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع
فضاء ليغرس في بكون الارض والشجر
بينهما لا يصح فللعامل فيه غرسه واجر
محمله كتاب احياء الموات ارض بلا نفع لانقطاع
مائها ونحوه لا يعرف بعيد من العامر

لا يسمع صوت من اقصاها من احيا ملكم
الى اقصاه له الامام ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلاث حجج دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح وللعادي
خمسون كذلك ومن سبق الى شيء فهو اولى

حفر

حفر في منتهاه فله الحريم من ثلاثة جوانبه
وللقناة حريم لقدر ما يصلحها والاحرم
للنهر كتاب الشرب نصب الاوائل شفته
شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها
وحق سقي الدواب ان لم يخف خراب
النهر في كل عالم يجري بانا وحق الشرب
ونصب الرحى الاذا اضر بالعامة

او خص النهر لغيره اى دخل فى المقاسيم
وكرى النهر لم يملك من بيت المال فان
لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر
ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز
من ارضه بريء وصح دعوى الشرب
بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى

من بكر

من بكر النهر وان لم يشرب بدونه الى
براضهم وكل منهم من نصب الرحى
ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن التغير فى كان قديما
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ
بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى

من شرب بخيره ليغمه لا من سبق ارضه

فرغت ارض جاره كتاب الوقف هو حبس العين

على ملك الواقف والصدقة بالمنفعة

كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله

تعالى فلا يزيل ملك المالك عندهما خلافا

الا ان يكون بحكم به حاكم او الا في مسجد

بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة

بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد

الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف

بزول بنفس القول فصح عنده وقف

المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه

وشرط ان يستبدل بارضا اخرى

اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبدا فاذا

انقطع صرف الى الفقراء وهو عند محمد

وقف منقول فيه تعامل كالمصحف و
نحوه وعليه الفتوى ولا يملك الموقوف ولا يملك
لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين وآخره على الفقراء فهي على ما له
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم

وعمره

وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ولقضيه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة
اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها لا يقسم بين مصارفه
لكتب الكراهية ما كره حرام عند محمد وبه
يفتى به لعدم القاطع وعند ابي
الحرام اقرب لاكل فرض ان دفع

به هلاکه وما جور علیه ان لم یکنه من صلوة وما
ومن صوم ومباح الی شبع لیزید قوته
وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
اولیلا یستحی ضیفه وحل استیجار المفضض
متقیا موضع الفضة والاجار لا
الذهب والفضة للرجال الا خاتم و منطقة
وحلیة سیف منها ومسمار ذهب فی الخاتم

ولا یتختم

ولا یتختم بجدید وصفر وحریر ولا یلبس
رجل حریرا الا قدر اربعة اصابع او
بتوسطه سبد ولفرشه ویلبس ما سدی
ابریشم ولحمته غیره وعلمه فی الحرب
فقط وکره البابس للصبی ذهبا او حریرا
وینظر الرجل من الرجل والمرة من المرة
والرجل یری ما بین السرة الی الرکبة

ومن محرمه وامته غيره الى ما وارأ
الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية
والامة الى الوجه والكفين وشرط
الامن عن الشهوة الا عند الضرورة
كالقضاء والشهادة وارادة النكاح
والشراء والمداواة الى ويتظر الى موضع المرض بقدر الضرورة والحصي ونحوه

كا

ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من تحل
بنسبي الوطي وما حل نظره حل مسه واذا
احدث ملك امة ولو بكرا او مشتراة
ممن لا يطأ حرم وطيها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة بعد القبض فيتم تحيض
وتشهر في ذات شهر ويوضع الحمل في
الحامل ورخص حيلة اسقاطها ان

علم عدم وطی بایهما فهذا الظهر وهی
ان لم یکن تحته حرة ان نکحها ثم اشتری
وان کانت ان نکحها لا اخر ثم اشتری
او یقبض ثم یطلق ومن فعل شبهة
احدی کدواعی الوطی بامیته لاحد الجمعان
نکاح حرم علیه وطیها بدواعیه حتی
یحرم احدیهما وکره تقبیل الرجل وخدمة

فی ازرا

فی ازرا واحد وکره بیع الغذرة خالصة
وصح مخلوطة والانتفاع بها وبیع
السرقین وخصاء البهایم لا الآدمی
وانزا الحمیر علی الخیل وبغر الامة
وام الولد بلا محرم وبیع العصیر من
متخذه خمر وکره استخدام الخصی وفراش
البقال شیئا یاخذ منه ما شاء وللعب

بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو
وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد
واحتكار قوت البشر في بلد يضر بأهله
لا غلة أرضه ومجلوبه في بلد آخر
وكره تسعير الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب
من القيمة فاحشا وقبل قول فرد
كيف ما كان في المعاملات فإن قال

كما في

كافر شريت اللحم من مسلم أو كتابي
حل الأكل ومن مجوسي حرم وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء في
الفاسق والمستور تحرى كتاب الإشربة
حرم الخمر وهي التي من ماء عنب إذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وإن قلت
كالطلا وهو ما عتب فطبخ فذهب أقل

٦

من مثلثه وغلظا بحاسیت ونقیع التمر
ای السکر ونقیع الذبیب نیس اذا غلت
واشتدت وحرمته الخمر اقوی فیکفر
مستحلها فقط وحل المثلث اذا ذهب
ثلثاه وحل نبیذ التمر والذبیب مطبوخا
مسکرا ونبیذ التمر والذبیب مطبوخا
ادنی طبخه وان اشتد اذا شرب ما لم
یسکر بلا نیت لهو وطرب والخلیطان

وینبذ

وینبذ العسل والتین والبر والشعیر
والذرة وان لم یطبخ بلا لهو وطرب و
وحل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فی
الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب
دردی الخمر والالتقاط به ولا یحد بآ
بلا سکر کتناول الدواء حرم وبخه لم یترک ود
کوفه ضرورة جرع ان کان من العنب

والاختيار ذبح بين الحلق واللبة
وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوقها
العقدة وقيل يجزء بكل ما فيه حد الا
سنا وظفرا قائما بيمين وكره الصبح بنحع
والسلخ قبل ان تبرد وحل التعذيب بلا

فائدة وشرط كون الذابح مسلما او

كتابيا

كتابيا ولو حربيا او مرتدا او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط اواقلف او
اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا وتارك
تسمية عمدا وان نسى صح وحرم ان
عطف على اسم الله بحرف نحو باسم الله
واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف
بنحو باسم الله اللهم تقبل من فلان

وحل ان فصل صورة او معنى كالادعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحرا
الابل وكره ذبحها وفى البقر والغنم عكسه و
كفى الجرح فى نحو توحش او سقط فى بئر
ولم يمكن ذبحه لا فى صيد استأنس ولا
بحل جنين ميت وجد فى بطن امه ولا
ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا

الحشرات

الحشرات وحمر الاهلية والبغل والخيل
عند الحنفية والضبع واليربوع والا
بيع لقبح الذئب يأكل الجيف ولا فى حيوان
مائى سوى السمك لم يطف وحل الجراد
والنواح السمك وغراب الزرع والعقعق
والارنب معها كتاب الاضحية شاة من فرد
او بقرة او بدنة منه الى سبعة ان لم

يكن اقل من سبع ولقسم للحم وزنا لا
جزافا الا اذا ضم معه من الكارعة او جلد
وصح اشتراك سبعة في بقرة مشتريه لاضحية
وذا قبل الشراء احب وبعضهم الاب او الوصي
من مال طفل غني فيأكل الطفل منه
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول
وقتها بعد صلوة العيد لمن ذبح في

مصر

مصر بعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
وغيره
في غيره قبل غروب من اليوم الثالث
واعتبر الآخر للفقير وضده والولاة
والموت وكره الذبح في الليل ويقف
الناذر وفقير شرى لاضحية تصدقهما
حيه والغني يتصدق قيمتها شرى او لا
وصح الجذع من الضأن والثني

فصاعدا من غيره وهو ابن حول من
من الضأن وابن سنتين من المعز وحولين من البقر
وخمس من الابل ويذبح الثنى والثنية
والخصي لا البجعاء ولا العرجاء لا تمشي
الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلثها اذنها
او عينها او اليتها او ذنبها وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه

وعنكم

وعنكم صحيح كبقرة عن سبعة وشاة عن واحد
وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا
ويأكل منها ويوكل ويهب فيه و
يندب تصدق ببلتها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والاذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة او يبدل بما ينتفع به

باب فيما فان بيع لغير مالك بصيد وما يحل

ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحب

صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا

الوديعة وضمنها كتاب الصيد يحل صيد كل ذي

ناب ومخلب بشرط علمها جرحها ارسال

مسلم او كتابي مسميا على الممتنع متوحش

يوكل وان لا يترك المعلم ما لا يحل صيده

ولا

ولا يطول وقفته بعد الارسال ولعلم

المعلم ترك اكل الكلب ثلاثا مرات ورجوع

البازي بدعاه فان اكل بعد تركه ثلاثا

تبين جهله فلا يوكل ما قد صاد وبقي

في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم وشرط

الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا

يقعد غير طلبه لا غاب متحاملا عليهم

فان ادرکه المرسل او الرمی صیاً زکاه فان
نزکها عمداً حرم کما اذا قتله معراض لعرضه
او بندقه تقبله ذات حدّ او رمی فوقع
فی ماء او علی سطح ثم علی الارض و یعتبر الز
جر فیما لم یرسل و لو اجتمعا من مسلم و مجو
سی یعتبر الارسال و ان اخذ غیر ما ارسل
الیه حل کصید رمی فقطع عضو منه لا

لا العضو و ان قطع اثنان او اکثره مع بجره
او قطع نصف رأسه او اکثره او قد بنصفین
اکل کله و ان رمی صیداً فرماه آخر فقتله فهو
للاول و حرم و ضمن الثانی له قیمه مجروحاً
ان کان الاول ثخنه و الا فللثانی و حل
اکله و یصاد ما یؤکل لحمه و ما لا یؤکل کتاب اللقطه
و اللقطه و الآبق رفعه احب و ان خیف

هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه
ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا
يؤخذ من آخذه وينبت نسبه ممن يدعيه ولو
كان رجلين او ممن نصف منهما علانه
به اوعبداً وكان حراً وذمياً وكان مسلماً
ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه صرف
اليه وللملتقط قبض هبته ونسبه وحرفه

لا انكاحه

لا انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته ولا
اللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرده
على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد
وعرفت في مكان وجدت وقربها مع مدة
لا يطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يجف
فيه ثم يتصدق فان جاء ربها اجازه او
ضمن الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم يرجع

وبادنه دين على ربها وآجر القاضي ما
منفعة وانفق عليها كالآبق ومالا منفعة
اوذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع
وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلك
بعد الحبس سقطت فان بين مدة حاصل
الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا
والا تصدق ولو كان على اصله وعمر فرعه

وعربه

وعربه وندب اخذ الآبق لمن قوى عليه
وترك الضال فيل لرب ولا رادة من مدة
سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه للرد ومن اقل منها بقطة فان
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ
له وضمن ان ابق منه كتاب المفقود وهو غائب
لم يدر اثره حي فرحق نفسه فلا تنكح عربه

ولا يقسم ماله ولا ينفذ إجارته أو يقسم
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده
والبويه وعرسه وميت فرحق غيره فلا يرث
من غيره أي يوقف قسطه في مال مورثه إلى
تسعين سنة قال ظهيرية فإذا لك
وبعدها يحكم بموته في حاله يوم تمت المدة

فقد

فقد عمره تلك السنون ويقسم ماله بين من يرثه
الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما
وقف له الى من يرث الغير عند موته كتاب الوقف
اهله اهل الشهادة ويصح من الفاسق لكن
لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل
وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا
ولا اجتهاد شرط بل ولوية ولا يطلب

وانما يدخل من يثق بعدله ومن قلد بابا
ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول
المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض
مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر
ولا يقبل هدية الا من ذي محرم ومن
اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن

خصومة

خصومته ولا بحضرة وجوه العامة و
يسوي بين الخصمين جلوسا وقياما
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
ولا يلقن بقوله اشهد بكذا واستحب
ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويجلس الخصم مدة
رأيا مصلحة لطلب ولي الحق ان امتنع

الا

المقر عن الايفاء او تثبت الحق بالبينة فيما
لزمه بعقد كالكفالة والمهر وبدل مال حصل
وفي نفقة مرسلة او ولده لا في دينه وفي غيرها
ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده
واذا شهدوا على حاضر حكم بها وكتب هو
السجل وعلى غايب لا بل يكتب كتابا حكميا
ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأ

على

على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وحده
ابو يوسف يكفي ان يشهدهم ان هذا
كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط
ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم
والبينة على انه كتاب فلان قرأه عليها
وختمه اليها فيفتحه ويقرأ على الخصم ويدفعه
ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا والا يعمل

به غیره الا اذا کتب بعد اسمه والی کل
من یصل الیه من قضاة المسلمین وعند
ابی یوسف ان یکتب بهذا ابتداء یقبل
وان مات الحکم ینفذ علی وارثه والمرة
یقضی الا فی حدود ولا یستخلف قاض
ولا یوکل وکیلا الا من فوض ذلک فقضی
مفوض الیه نائبه لا ینعزل بالعزل وبموته

موکلا

موکلا بل هو نایب الاصل وفی غیره ان
فعل نائبه عنده او اجازه هو او کان قد
اتهم فی الوکالة صح او باشر برأ الموکل
والقضاء علی خلاف مذهبه بان قضی او عامل
لا ینفذ وعلی وفاقه تجعل المختلف فیه
مجمعا علیه فان عرض علی آخر بمضه الا فیما
خالف الکتاب او السنة المشهورة او

الاجماع وان القضا مختلفا فيه يصير مجمعا
عليه بامضا آخر والقضا بحرمة او حل ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
عاه بسبب معين ولا يقضى على غايب الا بحضرة
نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان مايدعي
غائب سببا لما يدعي على الحاضر لا ان كان

على الف

شرطا

شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
في غير حدٍ وقودٍ ولزمهما حكمه واخباره
باقرار احدهما او بعدالة شاهد حال
ولايته ولكل منهما ان رجع قبل حكمه
فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه ولا يصح القضا لنفسه
لمن تنبهى ولادة او زوجية وصح الايصاء

بلا علم الموكل لا التوكيل وشرط خبر عدل
او مستورين لعزل الوكيل وعلم السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ويسلم بها جر الينا بالشرائع
لا بصحة التوكيل وقبل قول قاض علم
عدل قضيت بهذا او جاهل عدل الى
بين بسببه لا قول غير كتاب الشهادة هي اخبار

بحق

بحق للغير على آخر ويجب لطلب المدعي
وبشرها في الحدود افضل ويقول في السرقة
اخذ السرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع
الرجال عليه ولغير ما رجلان او رجل وامرتان
وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة

وبسئل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا
وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط فراسريته
بسرا وترجمة الشاهد والريب الى المزكي و
لا يشترط الا شهادة الا في الشهادة ولا
يشهد في راي خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وان هذا وقف على

على الشهادة

كذا

كذا الا على شروطه اذا اخبره رجلان او رجل
وامرتان ويشهد راي جالس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل امر
بكتاب بينهما انبسط الازواج
رنها عربية شيئ سوى الرقيق فيد متصرف
كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي
بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد

حضر دفن ربيلا وصلى عليه قبلت وبذا
عيان افضل وتقبل الشهادة من اهل الاهوا
الا الخطابية والذمي على مثله ملة وان
خالفا ملة وعلى المسلمين والمستأمن
على مثل ان كانا من دار واحد بخلاف
شهادة على المسلم وعدو لبعد الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب

وغلب صوابه والاقلف والخصي
وولد الزنا والعبال الا من اعمى ومملوك
ومحدود في قذف فان تاب الى
من حد في كفره فاسلم وعدو لبعد الدين
وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشركانه
وفحش يفعل الردي ونابحة ومغتبة
ومن اشر على اللهو ومن يلعب بالطيور

او الطنبور او يغني للناس او يرنكب
ما يحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او
يفوته الصلوة بها او يبول على الطريق
او ياكل فيه او يظهر السلف ولا يقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولم توجب حقا للشرع او للعبد مثل

هو فاسق او اكل الربوا او اتى الزنا
وتقبل على اقرار المدعى عليه بفسقهم وعلى
انهم عبيد او اشار بوا الخمر او شراكا المدعى
او اعطاهم الاجرة لها من ماله او دفع
اليهم كذا لئلا يشهد او على وشرطوا
فقه الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند الحنيفة وفي دفي الف

والعين وتثبت في الف والدعوى
الاقل عند الله دعوى الاكثر ان قصد المال
لا العقد فيقبل في حق مال وصلح عن
قود ورهن وخلع ان ادعى عن له المال
والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها
وتثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم
الاجر في الارث لقول ابيه وتركه

ميراثا

ميراثا له وما ترك وذا الملكه او في يده
فان قال كان لابيه ودعه او اعاره
من في يده جاز بلا اجر وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر
شهادة عدد عن كل اصيل لا يغاير فرعي
هذا وذاك ليقول الاصل اشهد على شهادتي

الى اشهد بكذا والفرع اشهدان فلانا
اشهد لي على شهادته بكذا وقال الاصل اشهد على
بذلك وصح تعديل الفرع الاصل وواحد
الشهادة
اثنين الآخر والكمال الاصل بطل
الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر وعلم
يعذر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت وعلم

يضمنا

وعلم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفا
بهما اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي
لا للراجع فان رجع احد ثلاثة لم يغرم
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس
عند ابي حنيفة ونصف عندهما وان رجعن
فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان

رجع هو الاصل والمزكى لا شاهد
الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا
رجعوا اكتفى بالاقرار هو اخبار بحق الآخر
عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فصح
الاقرار باطما للمسلم لا بطلاق واعتاق
مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو محجورا
ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له ان ادعى

روحي المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل
من درهم فرعلى مال ومن النصاب في
على مال عظيم من الذهب والفضة ومن
خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمته فيما عدا ذلك الزكوة ودراهم ثلاثة
ودراهم كثيرة عشرة وكذا دراهم
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احدى

وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف وعلى قبلى اقر اربدين
وصدقنى ان وصل به هو وديعة وان فصل
لا وعندى او معى ونحوه امانة وقوله
لمدعى الالف تزنها او قضيتكها
ونحو هما اقرار ومائة درهم او غلامنه

الثوب

الثوب براهم وثياب فمائة وثوب او ثوب
او ثوبان يفسر المائة والاقرار بداية فى
اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنته وضمائمه
وصح باقراره بالحمل وله ان يبين بسببا صالحا
فان ولدت لاقل من نصف حول فله ما
اقر وان اقر بشرط الخيار صح وبطل الشرط
واستثنا كيلى ودرلى من درهم صح قيمة

لا استيفاء التابع كالبناء والغصن والنخل
ودين صحة مطلقا ودين مرضه بسبب فيه
وعلم بلا اقرار سواء قدما على اقراره في
مرضه والكل على الارث وان شمل ماله
ولا يصح ان يخص غرما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان تصدق البقية
فتبطل ان ادعى نبوته بعده لا ان نكحها

ولو

ولو اقر بنبوة غلام جهل نسبه ويولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه و
شرط تصديق الزوج او شهادة
قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب
غير ولادة لا يصح ويرث الامع وارث
ومن اقر بابن والبوه ميت شاركه في
الارث بلا بينة ولو اقر احد ابني ميت

له على آخر دين يقبض دينه نصفه فلان شيء
له والنصف للآخر كتب الدعوى هي اخبار
بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما
يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في
يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير
حوز وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة

اوعلم

اوعلم القاضي والمطالبة به واحضاره
ان امكن يشير اليه لمدعى واثبات بدو
الحالف وذكر قيمته ان تعذر واحد دو
الاربعة او الثلاثة في العقار واسمائ
اصحابها ونسبهم الى البلد واذا صحت
يسأل القاضي الخصم عنها فان اقر
او انكر وسأل المدعي بينة فان اقام

قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه
فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم ا
لقضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي
وان نكل خصمه لا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح

ونسب

وان نسب ما لا كمهر ونفقة وارث وحلف
ثم رد او نكل وحلف وارث وحلف
ثم رد او نكل لم يقطع
والزوج اذا ادعت طلاقا فثبت
ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر
القود فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف فيما دونها يقضى ان
قال لبينة حاضرة وطلب الخصم ان يحلف

ويكفل منه ثلاثة ايام فان ابى لزمه
والغريب قد رجلس الحكم ولا يكفل الا الى
آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق فان اراد الخصم قبل صح بهما
في زماننا ويلفظ بصفاته لا بالزمان
والمكان وحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى والنصراني

بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلف في معابدهم ويحلف على
الحاصل نحو بالله ما بعتك بيعا قائما
في الحال او ما هي باين منك الآن
لا على السبب نحو بالله بايعته ونحوه الا
ان تيسر الدعوى فيحلفه على السبب كدعوى

النفقة بالجوار فانه ربما يحلف على
مذهب الشافعي انه لا تجب النفقة
وكذا في سبب لا تكرر كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعى
آخر وعلى البتات وان وهب له او اشترى
وصح فداء الحلف والصلح منه فصل ولو

اختلفا

اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم
بمن هو ان برهنا حكم لمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما فحجة البائع في
الثمن وحجة المشتري في المبيع وان
عجز ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر
والا تحالفا وحلف المشتري اولا
وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه

دعوى الآخر ولا تحالفا قبل الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصته
الهالك لو اختلفا فى بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما فى البيع
والمنفعة كالبيع والاجرة كالثمن ولو بعد

قبضها

قبضها لا بعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى المدة
وان اختلفا الزوجان فى متاع البيت
فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له او لهما وان
احدهما فالمثل للحر وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر فى الحياة وللحى بعد الموت
ويسقط دعوى الملك المطلق ان برهن

ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهنا
او مؤجرا او مغصوبا من زيد وحجة الخارج
في الملك المطلق اجمع من حجة ذو اليد
وان وقت احدهما فقط ولو برهن الخارج
قضى لها وفي نكاح بقطاوه برهن من صدقه وان
ارخا فالسابق اجنبي وان اقرت لمن
لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضى له وان

احدهما

احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا اثبت سبقه لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر لكاحه الا اذا اثبت سبقه
وان برهنا على شرائه من ذي اليد فللكل
نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وان اقر
اجنبي من هبته وصدقه وبرهن مع قبض

والشرأوا لمهر سوأ وكذا لغصب والوديعة
ولا يرجع بكثرة الشهود ولو ادعى احد
خارجين لنصف دار والآخر كلها فللرابع
للاول وفي الا الثلث والباقي للثاني
وان كانت معهما فهي للثاني نصف
بقضاء ونصف له به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن ارخ

تاريخه سنتها وان اشكل فلهما ولو ادعى
المستعمل كمن لبس والملابس لمن اخذ
الكم والراكب لمن اخذ اللجام ومن في
السرج لا لرديفه وذو الحمل لا من علق
كوزه ومن اتصل بحائط ببنائه اتصال
تربيع او وضع عليه بجذع والاعتبار
بوضع خشبات عليه وجالس البساط والمتاع

والمعلق به سواء وكذا من موه ثوب
وطرفه مع آخر وذو بيت دار ذم دار
كذى بيوت منها فى حى باحتها
مسيرة ولد لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه
وامتنها ام الولد ويفسخ البيع ويرد
الثمن على المشترى ولو ادعاه بعد عتقها

ثبت

ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن والا يقبر
ودعوة المشترى ولا دعوة البايع بعد
الموت الولد او عتقه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
الا اذا صدقه المشترى والسنتين واكثر هى
ام ولده لكاحبان صدقه المشترى

الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار

وبسكوت في الكفارة الاول كبيع ان وقع
عن مال كمال ففيه الشفعة والخيار ولا يفسد
بجهالة البدل وما استحق من
المدعى برد المدعى حصته من العوض وما
استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكما جاز ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه وتبطل بموت احدهما في المدة

والآخر

والآخر ان صالحه في حق المدعى وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا نفقة
في صلح عن دار بل هي في الصلح على دار
وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من
العوض رجع الى المدعى ولو صالح
على بعض ما ادعاه لم يصح وحيلة ان يبرئه
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

صح الصلح عن دعوى المال والمنفعة وا
لجناية في النفس مما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
عن نكاح وخلعا ولم يجز عن دعويها ا
النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو
كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح
عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه المو

كل

المؤجل وان صالح فقضى وضم البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى النقد او عرض
او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه
المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلح
على بعض جنس ماله عليه اخذ بعض حقه
وحط الباقي لا معاوضة فيصح عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل

او عن الف حبات على مائة زيوف ولم
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على النصف حالا او عن الف سود
على النصف بيضا ومن امر باداء النصف دين
عليه غدا على انه برئ مما زاد قبل برئ
وان لم يف عاد دينه ولو على صريحا
كان ادّيت الى كذا فانت برئ من

الباقي

الباقي لا يصح ولو صالح احد ربوي دين
عن نصفه عن ثوب اتبع شريكه عرضه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
تعالى فلا تقدير ولا قصاص حد والزنى و
طي في قبل خال عن الملك وشبهه وشبهة
بشبهة اربعة بالزنى فيما لهم الامام

ما هو وكيف هو اين زنى ومتى زنى
وبمن زنى فان ينبغى اكذا وقالوا ارانا
كما ميل فى المكحلة ولو عدلوا بسيرا او علما
حكم به وباقراره اربعة فى اربعة مجالس
ردّه فى كل مرة فيسأله كما مر فان بان
حبب تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه
فان رجع قبل حده او فى وسطه خلى والا

حد

حد وهو للمحصن الحر المكلف مسلم ولو
بنكاح صحيح وهى بصفة الاحصان رجم فى فضاء
حتى يموت ويبدأ به شهود فان ابوا او غاب
او مات سقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر
يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولغير المحصن جلد مائة وتغريب عام
لا ثمرة له نزع ثيابه الا الازار ويفرق

على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في
كل حدٍ بلا مدٍ وللعبد نصفها ولا يحدِ سيده
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويجد جالسة وجاز الظهر لها لا له
ولا جمع بين جلدٍ ورجم ولا جلد ونفي الا
سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد
البرء وترجم الحامل بعد الحا لوضع وجلد

بعد

بعد النفاس وبدر شبهة في الفعل الى
ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته
فلا يحد ان ظن انها تحل له وفي المحل
الى لقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا كامة
ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسلم
فلا يحد وان اقر بالحرمة ويحد بوطي
امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان

هو اعمی لا ان رفعت الیه وقلن هی
زوجتک ولا یجد الخلیفة ویحتص ویوخذ
بالمال فصل من قذف محصنا ای حرا
مکلفا مسلما عفیفا عن الزنی بصریح
او بلیت لا بیک او بلیت بابن فلان
وهو ابوه حد ثمانین سوطا بحد الشرب
والطلب بقذف المیت للوالد والولد

وولده ولو محرما ولا یطالب احد ابنه
واباه بقذف امه ولیس فیه ارث وعفو
وعوض وفی بازاء فقال لا بل انت حد
ولعوبه حدت ولا لوان وان قالت زنیت
بک هدر ومن اخذ بریح الخمر او سکران
زایل العقل بنبذ التمر واقر به مرة صاحیا
او شهد رجلان وعلم شربه طوعا یحد صاحیا

گزشت حرشش توام یکهایه

لا يجرد الزنى والسكر ان ولا اللوط
عنه الاقرار ومن شهد بحده متفاوتا قربا
من امامه ردوا لا في قذف وضعه الرقبة
وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح
ويغرم في شهد وان شهد وابرني وهي
غايبة حد ولبرقة من غايب لا بحد ونصف
العبد كفي حد بجنابة انحد جنبها اكثر

التعذير

التعذير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث
وصح جبر مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب
ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر زنى
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سكران يا مخنث
وامثاله لا يا حمار وقيل الا لعالم او علوي
ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوجا
عزره لاكتساب [illegible] ي اخذ مكلف خفية قدر

عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة
بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد
رجلان وبيأ لهم الامام ما هي وكيف هي ومتى
هي واين هي وكم سرق وممن سرق وبينا
قطع وان شارك جمع واصاب كلا قدر النصاب
قطعوا وان اخذ بعضهم لا بتا فه يوجد مبا
في دار نا كتب وحشيش وسمك وصيد او ما يفسد
سريعا

سريعا كلبان ولهم وفاكهة رطبة وثمر على
الشجر وبطيخ وزراع لم يحصد واشربة مطربة
مطربة والات لهو وصليب في ذهب وباب
مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلمين وعبدا
الا الصغير وفقرا لا فقرا لب. ولا في كلب
وفهد وضيانة وذهب وبنش ومال عامة
ومال له فيه اكثر من ثلثه ومثل جفنة جالا او موصلا

ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله وما لا
رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرسه ولا
من سيده او عرسه وزوج سيده وما نبه
ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن فدخوله
ولا ان لم يخرجه حب الدار او ما دل فهو
خارج او دخل يده في بيت واخذ او طرح
حجرة خارجة من كم غيره او سرجه جملا من

قطار

قطارا وحملا وقطع ان حفظ ربه او نام
عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او دخل
يده فرضه وما غيره او كم او اخرج من
مقصورة دار فيها مفاصرا الى صحنها
او سرق صاحب مقصورة فاخرى او وا
لقى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمله على
حمار فجره واخرجه وقطع بين الدارين

من زنده و یحبسهم ثم رجلیه الیسری ان عاد
فان عاد ثلاثا قتل بل یحبس حتی یتوب و شرط
خصومته المالک و ذی حافظ کالمودع
و نحوه و قطع به ان بقی ردوا الا الیمین
و قطع الطریق علی معصوم فاخذ قبل اخذ
مال و قتل حبس حتی یتوب و ان اخذه المال
و نصب کل نصاب قطع یده و رجله من خلاف و ان قتل

بلا

بلا اخذ مال قتل حدا او مع قتل او صلب او
قطع ثم قتل او صلب کذلک الجهاد فرض
عین ان هجم الکفار فتخرج المرة و العبد بلا
اذن و فرض کفایة بدأ ان اقام به بعض
من الباقین و الا اثموا الا صبی و عبد
و امرة و اعمی و مقعد و اقطع فی محاصرهم
و یدعوهم الی الاسلام قال الوافی

الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا
وان ابوا القتال بما يهلكم وقطع شجرهم
وزرعهم بلا غدر ومثلة ولا قتل
عاجز عن القتال الا ملكة او ذي رأي
في الحرب او ذا مال يحبس به وجب كافرا
واخراج مصحف من امرة الا في حيث يؤمن
ويصالحهم ان كان خيرا او بالمال عند

الحاجة

الحاجة ونبذ ان هو انفع وقاتلهم قبل
نبذ ان خالفوا وصولح المرتد بلا مال
ان اخذ لا يرد ولا يباع بسلاح وحد
وخيل منهم ولو بعد صلح وصح اعتاق حر
حرة فان كان شرطا نبذ وادب ولغا
اعتاق الذمي واسر وما جر معهم ومن
اسلم ثم حلم بها جر وصبي وعبد محجور

ومجنون فصل وفاتح عنوة وقسمه والاعم
بين الجيش او اقرارهم عليه بخيريته وخراجه
وقتل الاباري او استرقاقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفدا يهم ورهم
الى دارهم وقسمته مغنما ثم الا ايداعا
والرد ومدد لحقهم ثم كمقاتل فيه لا سوقي
لم يقاتل ولا من مات ثم وليورث قسطه

مغنم

مغنم من مات هنا وصل لنا ثم طعام
وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة
لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثم عصم
نفسه وطفله ومالا او ادوعه معصوما
وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر
وقت مجاوزة الدرب لا شهوده والوقعة
والخمس للتيم والمساكين وابن السبيل

وقدم فقرأ ذوي القربى عليهم لا شيء
لغنهم ومن دخل دارهم فاغار جمس لا من
لا منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل
وقت القتال فيجعل لاحد شيأ زايدا
على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما
عليها فصل تملك بعض الكفار بعضا و
اموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز

بدارهم

بدارهم لاحرزنا وتوالبه وعبدنا الابق
وتملكه بحارهم وماهو ملكهم ومن
وجد منا ماله اخذ بلا شيء الا لم يقسم
وبالقيمة الا قسم اخذ بالثمن الا
شراه منهم تاجرنا وعبدهم اسلم ثمة
فجاءنا اوظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم
شراه كافر مستأمن من هنا وادخله دارهم

ولا يعرض تاجر ناتمة لدمهم ومالهم الا
اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه
ملكه حراما فيتصدق به ولا يكن حربيا هنا
بسنته وقيل له ان اقمت هنا بسنة
يضيء عليك الجزية فان اقام سنة فهو
ذمي ولا يترك ان رجع ولا يتغير جزيته
وضعت ليصلح واذا غلبوا اقروا على

املاكهم

املاكهم يضيء على كتابي ومجوسي ومن
عجم ظهر غناه لكل سنة ثمانية وار بعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
ربعها لا على وثني عربي فان ظهر
عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا
على راهب لا يخالط الناس وصبي وامرة

ومملوك واحمى وزمن وفقرا يكسب
وليسقط بالموت والاسلام ويتداخل
بالتكرار ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم ومنع
الزمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستج ويركب عرضا بسرج كالكاف ومنع

كاكاف لغة في الپالان

جمعه عبادت گاه نعوذ
سنيچه عبادت گاه
بهبودي
صبح لغة
زينتي
زينچه لغة
لباس
كستج اب
چول رسمان ايله

زمن لغة
ماندگ
طريق راه
في لغة
عقب

تشبهم في الطريق والحمام وليعلم على
دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية
والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كتغر وبأجة وقنطرة وزر العلماء و
العمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد
والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان استهل حبس ثلاثة

ايام فان تاب فيها الا قتل وهي كالمرتد
عن كل دين سوى الاسلام او عن المنتقل
اليه قتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
المسلم عاد والا مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بعتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم

المسلم وكسبه وفي وفضي دين كل حال
من كسب ذلك الحال وبطل نكاحه وذبحه
وصح طلاقه واسترداده ويوقف بيعه
ومعاملاته الى ان يسلم فنفذ وان مات
او قتل او لحق وحكم ببطل فان جا مسلما
قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جا بعده وما
مع ورثته اخذه ولا تقتل المرتدة وتحبس

حتى تسليم وصح تصرفاته وكسبها لو ارتد بها

وصح ايمان ابن سبع سنين بعقل واسلامه ويجبر عليه

ولا قتال ابى والبغاة قوم مسلمون فصل

خرجوا عن طاعة الامام بخلع او منع حق

العدو ويكشف شبهتهم فان تحيزوا

مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء وبهم

على جريحهم وتتبع موليهم ان كان لهم

فئة

فئة ولا بسبى ذريتهم ويجبس لهم الى

ان يتوبوا او يستعمل سلاحهم وخيلهم

عند الحاجة ويباع قن عادلا ان ادعى

حقيقة برئ كعكسه ولا يجب شئ بقتل باغ

مثله كتاب الجنايات القتل العمد ضربه قصدا

بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من

خشب به بأثم ويجب القود وشبهه العمد

ضربه قصداً لغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة وهو في دون
النفس محمد وفي الخطأ فعلاً او قصداً
كرميه عزفاً فاصاب آدمياً او مسلماً ظنه
صيداً او حربياً وما جرى مجراه كالنائم
يسقط على اخرى فمات كفارة ودية
عليها بالقتل بسبب كفر برد ونحوه ودية

عليها

عليها والارث الاناث وتقصان البصر
والانوثة والرق والجنون والعمى وا
لزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف
بدرس القود ولا يقاد بسيد بمملوك
ولو مشتركا وبالولد وعبد ومكاتب له
وفاؤوارث وبسيد ويسقط قود
رثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستو

في الكبير قبل كبر الصغير فودى لهما وفي قتل
مسلم بمسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع
وحيته ثلث الدية على زيد ولا شيء لقتل
مكلف شهرا سيفا على مسلم او عصا لا
نهارا في مصر والدية في ماله في غير مكلف
والقيمة في قتل صال عليه وجب القود

في

فيما دون النفس الى امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل وما
دون الانف والاذن وكل شجة بكن
المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فجعل
على وجهه قطن رطب يقابل عينه بمرآة
محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا السن
فيقلع ان قلعت ويرد ان كسرت

ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين
وفي الجائفة والمأمومة والمذكر الا من
الخنثى وخير المجني عليه ان كانت يده
القاطعة ناقصة والشجة ليستوجب
ما بين قدر المنجوح لا الشاج ويسقط
الفود بموت القاتل ويعود الى اولى
صلبه وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع

بفرد بالملك فان حضر ولي واحد قتل
ويسقط حق الباقين ولا يقطع يد
بيد ورجل عبدا قر بعبودية من رق عمدا
فقد الى آخر فما نقص للآخرول
وعلى عاقلة الدية للثنايا ومن قطع
فعفى عن قطعه فمات منه خير فالدية
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما

يحدث فهو عفو عن النفس فلا خطأ من
ثلث ماله والعمد من كله والفوز بثبت
بدأ الكوثية لا ارتيا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابنه غائبا
اخوه فحضر بعده ما وفى الخطأ والدين
لا يعيد العبرة بحال الا مر لا الوصول
فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد وصيل

كتاب

كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار
ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن
الابل مائة وهذا في شبه العمد ارباع
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتها عتق
رقبة مؤمن فان عجز صام شهرين

ولأوضح رضيع احد البوين مسلم لا الجنين
وللمرة نصف ما للرجل والنقص ما دونها
والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة
والعقل واحدى الحواس واللسان
منع ادراك الحروف والجيد وشعر الرأس
كل الدية كما في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وفي الاشفار

العين

العينين وفي احدهما ربعها في كل
واضح عشرها وفي مفصل غير الابهام
ثلثه وفي نصفه كما في كل سن وكل
عضو ذهب نفعه بضربه ففيه ديته والا
فمودٍ في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة

وفي الجائفة ثلثها في جائفة نفذت
ثلثاها والحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل فيقوم عبداً بلا هذه الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين هو الذي
وجب يفتى وفي اصبع يد او رجل مع
النصف الى عدل نصف ديته وحكومة

عدل

عدل والكف كالاصبع والعجز للاصابع
وفي اصبع زائدة وسن صبي وليس
وذكره حكومة عدل لو علم الصحة
بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا
يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون
خطأ وعلى العاقلة الدية بلا كفارة ولا
حر مال ارث ومن ضرب بطن امرأة

يجب عشرة خمسة آلاف درهم على عاقلة ان ا
لقت ميتاً ودية كاملة ان القت جنيناً
فمات وغرة ودية ان القت ميتاً ٢
فمات الام ودية الام فقط ان ماتت
فالقت ميتاً ودينان ان ماتت فالقت
جنيناً فمات وما يجب في الجنين لورثته
سوى ضاربه وفي الجنين الامة ٢ نصف

عشر

عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
وما استبان بعض خلقه كالتام و
ضمن الغرة عاقلة امرة اسقطت ميتاً
محمد ابدواً او فصل بلا اذى الامام رو
فصل من احدث في الطريق العامة
كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً او سقيفة
ذلك ان لم يضر بالناس في السكل نقضه

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء
ضمن عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو
وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به
نفس لان ما جوعا وان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن الامام ورب حائط
مائل الى الطريق العامة وطلب نقضه
سليم او ذمي ضمن بملك نقضه كالراهن نفك

رهنه

رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب
والعبد المأجر فلم ينقض في مدة يمكن
نقضه ضمن ما لا تلف به وعاقلة النقض لا
من طلب منه قباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه
وان مال الى دار واحد فلمالك الطلب وان
بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد

الشركاء وحفر في دار مشتركة فالضمان
بالحصة وضمن الراكب ما اتلفه دابته الخ
ما لفحت برجلها او دنبها او اتلف بما
راثت او بالت في الطريق بسابرة
او وقفها لذلك او اصابت حصاة
او حجرا صغيرا ونحوه فقأت عينا وضمن
بالكبير والآيل بمن والقاعد كالراكب

الا ان

الا ان الكفارة عليه فقط وان ا
صطدم فارسان في تاضمن عاقلة كل واحد
الآخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره
ضمن ان بساقه ولا في الطريق والدابة
المنقلة وان اجتمع الراكب والناخس
ضمن موضع النفحة ويجب في فقأت العين
ما نقص في عين البقرة والجرو ونحوها

والبغل والفرس ربع القيمة فصل

ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او فداه

بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه

او دبره او كاتبه واستولدها ولم يعلم

بها فهو الاقل من قيمة ومن الارش

وان علم غرم الارش ودية العبد قيمة

فان بلغت دية الحر قيمة الامة

نقص

دية الحرة نقص من كل عشرة درهم

قيمة ما كانت وما قدر من دية الحر قدر

من قيمة وفقأ عيني عبد فعه سيده

واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقص

ان جنى مدبرا او ام ولد فهو السيد الاقل

من قيمة ومن الارش فان جنى احدى اثركم

على الثانية على الاولى فقيمة وضعت

اليه بقضاء اذ ليست فرجنايته الاعلى قيمته
واحدة واتبع السيد اولى الاولى ان
وقعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات عنده فجاءت اوجنى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلة قاتله
الدية كلى فى صبى اودع عبدا فقتله او
اتلفه فالا بلا ايداع ضمن وان تلف بعد

لا

لا حضن مبت به جرح او اثر ضرب او
خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد فى محله او اكثره او نصفه مع اثر
لا يعلم قاتله والدعوى فى القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
حرا مكلفا منهم يختارهم الولى باقله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا والولى

ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على
واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها خمسون رجلا كرر الحلف
عليهم الى ان يتم ومن لكل منهم حبس حتى
يحلف الا ان خرج الدم من فمه او دبره
او ذكره وفي قتل وجد على دابة ليس فيها
رجل فالدية على العاقلة والراكب و

القاعد

والقاعد كما يسايق وعلى دابة بان
قرنين على اقربهما وفي دار رجل عليه
القسامة وتدى عاقلة ان ثبت انها
باحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار
نفر والقسامة على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محله
على اهلها وفي بيوت مملوكة على المالك
وفي بيوت غير مملوك والشارع والباعة
والسجن لاقامة والدية على بيت المال
وفي بريته لا عمارة يقبرها او في ما يحمر به
ومستحلف قال قتله زيد حلف ما قتله
قتله ولا عرفت له قاتلا غير زيد بطل

بعض

بعض اهله المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر دية وفي قتيل قرية او
كرر الحلف وندى عليها ندى على قتلها

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم ويؤخذ من عطاياهم حتى خرجت
وجبه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في

ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان
لم يسع الحي ضم اليه الاقرب لا حيا نسبا
الاقرب فالاقرب على الجاني والقاتل
كاحدهم وللمعتق للمعتق بسببه ولمولى
الموالات مولاه وجنيه المعتبر في الجنين
النصرة سواء كانت بالحرفة او بغيرها وفي
لا عاقلة له يعطى له من بيت المال ان

كان

ان كان والا فعلى الجاني ويحمل القاتل
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بالصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة وعمد سقط فوده بشبهة
او قتل ابنه عمدا او لا جنايته عبده او عمد
وما وجب من ارش الموضحة بل على الجاني
الجاني كره هو فعل يوقعه لغيره فيفوت
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته

وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما اكره به
وسلطانا كان اولصا وخوف الفاعل
ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم
الرضا والفاعل ممتنعا عما اكره عليه
قبله لحقه او بحق الشرع فلو اكره با
الملجئ وغيره على بيع ونحوه او اقرار

فسخ

فسخ او امضى وبملكه المشترى ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ ما شرب
الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر ولم
يرخص به لاظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر
اجر وان اتلف مال مسلم وضمنه الحامل لا
قتله وافساد عضو فقط وصح نكاحه وطلاقه

وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان
ان لم يطأ ندره ويمينه وظهاره ودرجعته
وايلاءه وفيئه في الايلاء بلا قتل ولو رجع
لا ابرأه ورددته وان سمى حد الاداء
اكره به سلطان كتب الحجة امره منه نفاذ
القول في سببه التصوير والجنون والاغماء
وضمنوا بالفعل وآخر الى العتق الا

قرار

قرار بمال وعجل بحد وقود ولا حجر
بسفه وفسق ودين وحجر مفتي ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس وذي علة مزمنة
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة وصح نصرفه قبله ولو بعد تسليم
بلا رشد وحبس القاضي المدين الذي
وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره

من دنانيره وباع كلا لبقضاء الآخر
لاعرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض
شراه فباليه اسوة للغرماء وبلوغ
الغلام بالاحتلام والانبات والانزال
والجارية بالاحتلام والحبل فان لم
يوجد فحتى يتم لها خمسة عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدته لها اثنا عشرة

سنة

ولها تسع فصدقت ان اقرا به قبل
الاذن فكالبلوغ واسقاط الحق ثم تعرف
العبد بنفقه باهليته فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون
الى ان يحجر عليه ولو اذن في نوع عم
اذنه وثبت صريحا ودلالة كما ذكر
راه سيد ببيع ويشتري فسكت

يبيع ويشتري ولو لبن فاحش وليوكل
بهما ويرهن ويرتهن ويقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذر الزرعة ويشارك شركة عنان
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
وليوجر نفسه ويقبل وديعة وغصب ودين
وليعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا وليضيفه
من يطيب ومن يخالطه ويجيب الى الثمن لعيب قدر

عهد

عهد ولا يزوج ولا ينائب في كل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناه كقرض ووديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء
مشتركة بعد الاستحقاق متعلق برقبته
فباع فيه وقسم ثمنه بالحصص وكسبه حصل
قبل الدين او بعده وما ذهب لا يأخذ منه
سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه

وللسيد خذ عبده مثلا مع وجود دين والباقي
للغرماء ويجبر الام الابق او ما يسيء او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه بشرط ان يعلم هو اكثر اهل سوقه والا فله
ان يسترد ما وضع فيها للغريم ولو شمل
دينه ماله ورقبته لم يملك سيد ما معه فلغريم
باعتاقه وبيع من سيد ما بقيه وسيد مبيعه

بهما

بهما او باقل فان باع باكثر نقض او
حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه فبيضه
وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مدينا
وضمنه سيد الاقل من قيمته ومن دينه ولو
اشترى سيد كتابة عبده وجرحه مهو ما وفى
ولا يباع لدينه الا اذا ابى سيد باذنه
وينصرف التصبي الى نفع كالاسلام والى

تهاب بحج بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان لزم به وما نفع وضر كالبيع والشراء على باذن وليه بشرط ان يعقل البيع بيعا لبا والشراء اجابا وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم جد ثم القاضي او وصيه ولو

اقر لما موه فكسبه او ارثه صح كتاب الحجر

يجاب بعد الموت وندب عاقل من الثلث

عند غنى ورثته او استغناءهم لحضهم

لحضهم كتركهم بلا اذنهم وصح للمحل

ان ولدت لاقل من مدته من وقفها وهي

والاستثنا في وصيته بامنه الا محللها

المسلم للذمي وبعكسه بالثلث للاجنبي

لا في اكثر منه وللوارثه وقاتله مباشرة

الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب

آصى اي الوصية لغة اسم للايصاء وهو مصادر بالفتح

تحذ

وان ترك وفاء وقدم الدين عليها بقبل
بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته
وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو لا قبول فهو
لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عما غصب كما تراد
يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه

كالبيع

كالبيع والهبة لا لبس ثوب ليجود بها
ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد
كما قرره وصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته ومقبوضه
ومغلوبه وارسل ومبلول من كل ماله ان
طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
وان اجتمعت الوصايا قدم الفرض وان

ب وت وقوة قدم ما قدم وان اوصى
بحج عنه راكب من بلده ان بلغ نفقة
ذالك والا فمن حيث يبلغ وان مات في
طريق حج عنه راكب من بلده بحج من بلده
وفي وصية بثلث ماله لزيد وبسدس لآخر
ولم يجز وا ثلث وثلثه وكله نصف وقالا
بربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث

عند

عند ابي حنيفة رح الا في المحاباة والاستئناء والدين
المرسل ومثل نصيب ابنه صحت وبصيبه لا
والعبرة لحال العقد في التصرف المنجز فاذا
كان في حال الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح فيه كالصحة
والاعتاق والمحاباة وهبته وضمانه وصيته

جاره من یصوم به وصهره کل ذی رحم محرم
منه عمرته وختنه کل زوج ذات رحم محرم
منه وهبه عربه آله اهل بیته واقاربه ووالد ابن به
محرما فصاعدا من ذی رحمه الاقرب فالاقرب
بخیر الوالدین والولد وفی ولد ولد بدا الاقرب الاقرب
ولا شئ سواء وفی ورثته ذکره کانثی وفی
بنی فلان الا شئ منهم ولطلب الوصیه لموالیه

فمن

فمن له معتقون ومعتقون ومحبت بجدمه
عجبد وبسکنی داره مدة معینة ابدا او
لبعلتها فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت الیه والا قسمت الدار ومحیاه
العبد بموته فی حیوته موصیه تبطل وبعد موته
یعود الی الورثة وثمرة بستانه ثم ان مات
وفیه ثمرة له هذاه فقط وان ضم ابدا

قبله هذا وما يحدث كما في خلت لبنانه
وبصوفي غنمه وولدها وولبنها له ما دامت ميتة
ثم ابدا اولا ولو ترك بيعة وكنيسة جعلت
في الصحة والوصية يجعل احدهما ومن
اوصى الى زيد وقبل عنده فمات رد عنده
والا فان سكت فمات موصيه قبله رد
وضمنه ولزم بيع شيء من التركة والى

جعل

جعل به فمات رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده والى عبده
كافرا رد فاسق بدله القاضي بغيره والى
عبد صح ان كان ورثته صغارا والى
عاجز خير القيم بهما فيه غيره وبقي
امين يقدر على اثنين لا يفرد احدهما
الا بشرط كفنه وتجهيزه والخصومة في

حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجته
الطفل والاتجار له واعتاق عبد عين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع
اموال ضالعة وبيع ما يخاف تلفه وبيع
الوصي في ماله قال وصي ولا يبيع وصي ولا
يشتري الا بما يتغابن فيه يدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء

لا

لا على الاجير ولا الفرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله كتاب

الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من
ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان
منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم
يظهر علامة احد بهما فمشكل فان قام

في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من
يجنبه ومن خلفه بجذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند
رجل وامرة ولا يخلو به غير محرم من رجل
امرة ولا بأس فربما حرم وكره الرجل و
المرة ختنه ويشتري امته يختنه ان
ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع

فان

فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم
ولا يحضر مراقبا عند غسل ميت وندب
تسجيه قبره ويوضع الرجل يقرب الامام
ثم هو المرة اذا صلى عليهم وان تركوا
ابوه هو وابنا فله سهم وللابن سهمان
وعند شعبي له النصف نصيبين وهو ثلاثة
مع سبعة عند ابي يوسف ومن اثنى

خمسة عشر عند محمد رحمه الله اكرو سبع ايام بما يعرف

به لنكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده

كالبيادر ولا يحد قذفا وقالوا في متقل

الليل ان امتد ذلك وعلم انه زفلان

وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل حرمة

واكل في حال الاضطرار

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب والله اعلم بالصواب

تمت سا شير